مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (2) العدد(8)– ديسمبر 2023م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: x 145–2812 الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812– 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eng

الإكراه المعتبر وغير المعتبر دراسة مقارنة

الدكتورة/ سناء محمود رشيدي غزالي

مدرس الدراسات الإسلامية بقسم اللغة العربية

كلية الآداب – جامعة أسوان.

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (2) Iss (8)- Des2023
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

الإكراه المعتبر وغير المعتبر دراسة مقارنة

الدكتورة/ سناء محمود رشيدي غزالي

مدرس الدراسات الإسلامية بقسم اللغة العربية – كلية الآداب – جامعة أسوان.

ملخص البحث:

تركز هذه الدراسة على الاكراه المعتبر وغير المعتبر من الناحية الفقهية والقانونية؛ فإن الله تعالى جلت قدرته خلق الإنسان وفضله على سائر الخلق بالتكليف وتوجه إليه بالأمر والنهي، وجعل لكل فعل من أفعاله حكمًا شرعيًا يلزمه فيعمل ما يقتضيه، ويقف عند حدوده سواء أكان حكمًا تكليفيًا أم وضعيًا، ليترتب على الفعل أثره ويحكم عليه بالصحة والفساد، وكرم الله سبحانه وتعالى الإنسان، وجعل الرضا أساسًا لتصرفاته التي تصدر عنه سواء أكانت قولًا أم فعلًا أم تقريرًا، بل رتب على عدم الرضا " الإكراه" أحكامًا تخصه، وإيقاع الإكراه على الإنسان بدون وجه حق حرامًا، فكان من الأهمية تحديد مفهوم الإكراه وأقسامه وشروطه وأنواعه ، والدليل عليه من القرآن الكريم والسنة النبوية، وثبت الاختلاف بين المذاهب الفقهية والقانون الوضعي، وفي الجانب التطبيقي لصور أنواع الإكراه جاء ما يلي: الإكراه على البيع الصوري، والإكراه على القتل، والإكراه على القتل الرحيم، والإكراه على الاعتراف بالجريمة، والإكراه على الخلع، والإكراه على الرجعة، وتنتهي الدراسة بخاتمة توضح أهم النتائج والتوصيات التي أسفر عنها هذا البحث، ثم قائمة المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: الإكراه ، المعتبر، غير المعتبر، البيع الصوري، القتل الرحيم، الاعتراف بالجريمة.

reasonable and unreasonable coercion

Abstract:

This study focuses on perceived and irrelevant coercion in legal and doctrinal terms God, Almighty, has demonstrated his power to create man and his preference over all other creation by commissioning and directing him to order and terminate, and to make each of his actions a legitimate judgment binding upon him to do what he requires and to stand at his limits, whether mandatory or a positive judgment so that the act has its effect and is judged by health and corruption. God honored the Almighty and made satisfaction the basis for his actions, whether a word, a verb, or a report, but rather arranged for dissatisfaction. "Coercion" is its provision, and coercion is unduly inflicted on human beings. It was important to define the concept of coercion and its sections, conditions and types, as evidenced by the Holy Quran and the Prophet's Sunnah, and to establish the difference between doctrines and positive law. In the applied aspect of images of coercion types, the following are: Coercion to sell sham, coercion to kill, coercion to euthanize, coercion to confess to the crime, coercion to take off, coercion to return, and the study concludes with a conclusion showing the most important findings and recommendations of this research, and then a list of a works cited list.

Keywords: coercion, reasonable, unreasonable, mock sale, euthanasia, confession to crime.

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة ندخرها ذخرًا ليوم الدين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وسلم وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، وعلى من اهتدى بهديه وسار على طريقه ونهجه إلى يوم الدين.

وبعد ،،،

فإن الله جلت قدرته لم يخلق الإنسان عبثاً، ولم يتركه سدى، ولم يحوجه سبحانه في معرفة مصالحه الدنيوية والأخروية إلى عقله القاصر، ولا إلى متاهات البشر، أو القوانين الوضعية التي صاغتها أفكار وعقول لا تعلم بواطن الأمور ولا خفاياها، ولا الأحوال المتغيرة من مكان إلى مكان، ومن زمن إلى زمن، ولا ما الذي سيحدث في المستقبل، إنها عاجزة عن معرفة كل ذلك حتى تضع لها ما يصلح لها من الأحكام والتشريع لكن الله –عز وجل– خالق الإنسان، وفضله على سائر الخلق بالتكليف وتوجه إليه بالأمر والنهي، وجعل لكل فعل من أفعاله حكمًا شرعيًا يلزمه فيعمل ما يقتضيه، ويقف عند حدوده سواء أكان حكمًا تكليفيًا أم وضعيًا، ليترتب على الفعل أثره ويحكم عليه بالصحة والفساد.

وكرم الله سبحانه وتعالى الإنسان، وجعل الرضا أساسًا لتصرفاته التي تصدر عنه سواء أكانت قولًا أم فعلًا أم تقريرًا، بل رتب على عدم الرضا " الإكراه" أحكامًا تخصه، وإيقاع الإكراه على الإنسان بدون وجه حق حرامًا؛ لإنه ظلم وقد حرمه الله سبحانه وتعالي، فالتكليف بالفعل أو الترك لا يتوجه إلى الإنسان إلا إذا كان مختارًا في هذا الفعل أو الترك، فقال تعالى: ﴿ **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾[1]، كما جاء في الحديث القدسي عن **أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ**

---

[1] سورة النحل: الآية رقم106.

هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ»[1]، والحديث يدل على تحريم الظلم، ومن هنا يأتي تحريم الإكراه فهو الظلم بعينه.

ولما كان المسلم عرضة للإكراه خاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه الهجوم على الإسلام وأهله من طرف أعداء الإسلام، وكثرت فيه الفتن التي غالبًا ما تكون مجالًا خصبًا لأهل الجور والظلم لاضطهاد المستضعفين وإجبارهم على ارتكاب بعض المحرمات الشرعية كالإكراه على البيع الصوري والإكراه على القتل والقتل الرحيم، والإكراه على الاعتراف بالجريمة، والإكراه على الخلع، والإكراه على الرجعة.....إلخ، ومن هذا المنطلق فقد جاء الموضوع المعنون بـــــــــــــ " **الإكراه المعتبر وغير المعتبر دراسة مقارنة**".

أهداف البحث:

1. بيان ماهية الإكراه وشروطه من الناحية الفقهية والقانونية.
2. بيان أقسام الإكراه من حيث الاعتبار وعدمه.
3. بيان الأحكام المختلف فيها حول الإكراه المعتبر وغير المعتبر من الناحية الفقهية والناحية القانونية.

أهمية البحث:

1. إن الإكراه منه ما هو معتبر عند العلماء، ومؤثر في الأحكام، ومنه غير المعتبر، ولا يؤثر في الأحكام.
2. تعد دراسة الإكراه وأثره ذات أهمية بالغة من الناحية النظرية والعملية، حيث تساهم في تطوير الفهم الفقهي والقانوني، وتحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد في النظامين الشرعي والقضائي.
3. إن الإكراه يختلف فيه الحكم الفقهي والقضائي حسب الإكراه و نوعه.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، ك: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، ح4674، 455/12.

4. إبراز مدى عناية الشريعة الإسلامية بمعالجة مثل هذه الحالات التي يتعرض الإنسان لها في هذه الحياة، ودقة أحكامها في ذلك بما يحفظ مصالح وكرامة الإنسان.

أسباب اختيار الموضوع:

1. إن الأمة بأثرها تقع تحت قهر الإكراه في كثير من جوانب الحياة؛ لذلك فنحن بأمس الحاجة إلي معرفة المسائل التي يكون فيها الإكراه معتبرًا وغير معتبرًا.
2. أنه من أسباب تطبيقات رفع الحرج، وبيان وسطية الإسلام واعتداله.
3. الحاجة الماسة إلي معرفة أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع الضروري .
4. إنه موضوع يحتاج إلي زيادة بحث وترتيب، لينتفع به طلاب العلم والمكتبة الفقهية.
5. أصبح الناس يتعرضون لحالات إكراه شتي، وبصور مختلفة، وبالتالي لابد من معرفة كيفية التصرف في مثل هذه الحالات، وفق الضوابط والشروط التي حددتها الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

توجد عدة دراسات ورسائل علمية بحثت موضوع الإكراه بشكل عام، أو تناولت بعض مسائله بشكل مستقل، ومن بين ما اطلعت عليه من ذلك:

1. أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز بن سعد الحلاف، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الملك عبد العزيز الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، 1397هـ - 1977م.
2. الإكراه وأثره في الرضا بالتصرفات، لفخري خليل أبو راضية، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الأزهر الشريف، 1979م.

3. الإكراه وأثره في التصرفات، لعيسى زكي عيسى شقرة، ط1، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1406هـ - 1986م.
4. الإكراه وأثره في العقد وفق أحكام القانون المدني الأردني، محمد بن علي الرشدان، سالة ماجستير، مقدمة للجامعة الأردنية 1993م.
5. أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه والقانون، رسالة ماجستير، لتيسير برمو، جامعة دمشق، 1995م.
6. أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، لمرزوق بن فهد المطيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية، 1405هـ - 2004م.
7. أثر الإكراه في عقد النكاح، دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، وقانون الأحوال الشخصية الأردني، لأسامة ذيب سعيد مسعود، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة النجاح الوطنية بفلسطين، 1427هـ - 2006م.
8. الإكراه وحالة الضرورة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، الدقهلية، مصر، 2022م.

لقد ركزت الدراسات السابقة في مجملها على دراسة الإكراه بشكل عام، أما بحثنا فمزج بين الناحيتين الفقهية والقانونية، وأهم ما يميز البحث أنه يعرض تأصيلًا لمنهج الاعتبار بالإكراه في الشريعة الإسلامية، مع التطبيق لبعض المسائل الفقهية التي تنازع الفقهاء فيها في مدى اعتبار الإكراه من عدمه، فحاولت أن أضيف جديدًا من ناحية التطبيق، مع الربط بين الجانب الشرعي والقانوني، وإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف.

منهج الدراسة:

استدعت طبيعة البحث استخدام المنهج الاستقرائي، ثم المنهج الاستنباطي حيث قمت بقراءة الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية ذات الصلة بموضوع البحث وفهمها، لتحديد المراد منها واستنباط واستخراج الأدلة التي تعمل على تدعيم البحث، وكذلك بعض المناهج العلمية الأخرى التي اقتضاها البحث.

أدوات البحث:

1. توثيق الأقوال من المصادر الأصلية.
2. عزو الآيات القرآنية إلي مواضعها، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.
3. تخريج الأحاديث الواردة في البحث، مع ذكر درجة الحديث والحكم عليه.
4. عزو الأقوال إلى قائليها، مع ذكر أدلة كل مذهب على حسب الإمكان.
5. ذكر المسائل ودراستها من الناحية الشرعية، ومقارنتها بنصوص القانون المصري.

وجاءت خطة البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة وتوصيات.

وقسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وتوصيات على النحو التالي:

المقدمة: وشملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والمنهج المتبع فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: ماهية الإكراه وشروطه وأقسامه وأثره.

المطلب الأول: ماهية الإكراه لغةً وفقهًا وقانوناً.

المطلب الثاني: أركان وشروط الإكراه وأقسامه وأثره.

المطلب الثالث: مصطلحات ذات الصلة بالإكراه.

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لصور الإكراه المعتبر وغير المعتبر وفيه:

المطلب الأول: الإكراه على البيع الصوري.

المطلب الثاني: الإكراه على القتل.

المطلب الثالث: الإكراه على القتل الرحيم.

المطلب الرابع: الإكراه على الاعتراف بالجريمة.

المطلب الخامس: الإكراه على الخلع.

المطلب السادس: الإكراه على الرجعة.

الخاتمة والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ماهية الإكراه وشروطه وأقسامه وأثره.

المطلب الأول: ماهية الإكراه لغةً وفقهًا وقانونًا:

أولًا: تعريف الإكراه لغة:

في اللغة: الإكراه الإجبار وهو الحمل على فعل الشيء كارها، وكَرِهَ من كراهة وكراهية بالتخفيف وهي ضد الطواعية والكُره بالضم المشقة والكَره بالفتح تكليف ما يكره فعله وقيل هما لغتان في المشقة[1].

وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن " الكُرْه" و" الكَرْه" لغتان بمعني واحد، إلا الفراء، فإنه زعم أن " الكُره" بالضم: ما أكرهت نفسك عليه، و "الكَره" بالفتح: ما أكرهك غيرك عليه[2].

ومن خلال ما سبق يلحظ أن الإكراه في اللغة يدور حول معني القهر والمشقة، وكذا ما ينافي المحبة والرضا، فالمستكره يعاني مشقة كبيرة في تحمل ما أكره عليه، نظرًا للقهر الواقع عليه وعدم رضاه بذلك وكراهته له.

كما يلحظ أن الإكراه متلاق في أصل اشتقاقه اللغوي مع الكراهية، فالأصل اللغوي لمعني الإكراه هو حمل الشخص على فعل شيء يكرهه[3].

---

(1) لسان العرب، لابن منظور، 534/13، ط1، دار الصادر ، بيروت، 1414هـ.

(2) مختار الصحاح، للرازي، ت: محمود خاطر، ص 568، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـ – 1995م.

(3) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة ، ص370، دار الفكر العربي، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية، بمصر، 1988م.

والإكراه في اللغة ينافي المحبة والرضا، فالإكراه هو حمل الإنسان على أمر يكرهه، ولا يرغب في القيام به.

ثانيًا: وفي الاصطلاح الإكراه: هو إجبار أحدٍ على أن يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالإضافة ويقال له المكرَه (بفتح الراء) ويقال لمن أجبره: مُجْبِر، ولذلك العمل: مكره عليه، وللشيء الموجب للخوف: مكره به[1].

ثالثًا: عرف الإكراه بتعريفات كثيرة فقهية منها:

تعريف الحنفية: " الإكراه حمل الغير على أمر يكرهه، بالوعيد والإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعًا أو شرعًا فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر"[2].

وعرف بأنه: " اسم لفعل المرء بغيره فينتفي رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الاختيار"[3]. وعرف بأنه " عبارة عن الدعاء إلي الفعل بالإيعاد والتهديد مع وجود شرائطها"[4]، إن هذان التعريفين كلاهما مكمل للآخر، فالإكراه فعل يمارسه الإنسان على غيره ويكون بالإيعاد والتهديد مما يجعل المكره يخاف على حياته، فينتفي رضاه ويفسد اختياره، ويقدم على الفعل دون اختيار منه.

تعريف المالكية: الْمُكْرَهُ: هو الذي لم يخل وتصريف إرادته في متعلقاتها المحتملة لها ، فهو مختار ، بمعنى أنه بقي له في مجال إرادته ما يتعلق به على البدل ، وهو مكره بمعنى أنه حذف له من متعلقات الإرادة ما كان تصرفها يجري عليه قبل

---

[1] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 658/2.

[2] ينظر: فتح القدير، لابن الهمام ، 20/ 449، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ - 1995م، التعريفات، للجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، ص50، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ .

[3] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، 80/8، دار المعرفة، بيروت، [د.ت].

[4] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، 282/7، ط2، دار الكتب العربي، بيروت، 1402هـ- 1982م.

الإكراه ، وسبب حذفها قول أو فعل ؛ فالقول هو التهديد ، والفعل هو أخذ المال ، أو الضرب ، أو السجن[1].

فالمكره عند المالكية هو ما صرفت عنه إحدى متعلقات إرادته وهو الاختيار، فهو منعدم الرضا والإرادة في تصرفاته، فهو لم يقصد القيام بهذا العمل، ولم يعقد العزم على فعله، ولا الإصرار على مواصلته، إذ أنه إذا زال عنه السبب الذي أفقده اختياره، عاد إلي التزامه بالواجبات وامتناعه عن المحرمات فحذف له الاختيار بالقول والفعل؛ فالقول هو تهديد بالقتل أو القطع أو الضرب، أما الفعل فهو أخذ المال أو الضرب أو السجن.

تعريف الشافعية: " والإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء ويكون المكره يخاف خوفا عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه[2].

تعريف الحنابلة:" الإكراه لا يكون مكرها حتي ينال من العذاب مثل الضرب أو الخنق أو عصر الساق وما أشبه"[3]، وعرف أيضا: " ممكن أكره ظلمًا بعقوبة أو تهديد له أو لولده من قادر بسلطته، أو متغلب كلص ونحوه، بقتل أو قطع طرف أو ضرب أو حبس أو أخذ مال يضره كثيرًا[4].

فابن قدامة وابن النجار رحمهما الله يعدان أن المكره هو ذلك الشخص الذي سلط عليه نوع من أنواع العذاب الذي لا يقدر على تحمله سواء كان هذا العذاب

---

[1] ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ت: محمد عبد القادر عطا،135/3، ط3، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، 1424هـ – 2003م .

[2] الأم، للإمام الشافعي، ت: زهدي النجار، 236/3، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1961م.

[3] ينظر: المغني ، لابن قدامة، 383/7، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبدالله الحراني، 50/2، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ.

[4] منتهي الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لابن النجار البهوتي، ت: عبد الغني عبد الخالق، 248/2، دار العروبة، القاهرة، 1381هـ – 1962م.

جسديًا بضربه أو قطع طرفه، وحتي قتله، أو معنويًا وذلك عن طريق التهديد له، أو لأولاده أو أخذ ماله الكثير، حتي يصبح فقيرًا ولا يستطيع المحافظة على الضروريات الخمس، أما المكره، فقد قال فيه ابن النجار: إما أن يكون متغلبًا كلص أو قادرًا على تنفيذ هذا الإكراه كالسلطان وغيره[1].

رابعًا: وفي المصطلح القانوني: هو أن يحمل إنسان إنسانًا آخر ماديًا أو معنويًا على تحقيق سلوك إجرامي معين، ما كان ليقبله أو يحققه إذا ما تحققت له حرية الاختيار الكاملة[2].

ويلحظ: أن التعاريف كلها اتفقت على الإكراه حمل الإنسان على ما يكرهه بالقوة التي تكون ممن يملكها كلص، أو سلطان وغيرهم، وهذا الإكراه يكون مصحوبًا بتهديد قد يؤدي إلي إتلافه أو إتلاف ماله أو إلحاق ضرر بأولاده أو أهله أو والديه، ولا يستطيع رد تلك القوة والتهديد. ولذلك فإن الإكراه بهذه الصورة يؤثر على إرادة المكرَه في إتيان ذلك الفعل.

ومن خلال هذه التعاريف يتبين لي أنها تشتمل على الإكراه المعتبر، أي الإكراه على شيء مباح، والإكراه غير المعتبر؛ وهذا الأخير يتضمن الإكراه على العقود والبيوع واليمين وغيرها أي ما يتعلق بالمعاملات، وكذلك الإكراه على ارتكاب الجرائم أي ما يتعلق بالحدود والجنايات، فالإكراه غير المعتبر يكون في الجرائم فقط دون غيرها.

---

[1] منتهي الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، المرجع السابق، 248/2.

[2] الجريمة وأحكامها العامة، عبد الفتاح خضير، ص366، معهد البحوث والإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1405هـ - 1985م.

المطلب الثاني: شروط الإكراه وأثره وأقسامه.

شروط الإكراه[1]:

1. قدرة المكرِه – بكسر الراء – على إيقاع ما هدد به، لكونه متغلبا ذا سطوة وبطش، وإن لم يكن سلطانا ولا أميرا، ذلك أن تهديد غير القادر لا اعتبار له.
2. خوف المكرَه – بفتح الراء – من إيقاع ما هدد به، حتى ولو كان مؤجلا؛ والمقصود بخوف الإيقاع غلبة الظن، ذلك أن غلبة الظن معتبرة عند عدم الأدلة، وتعذر التوصل إلى الحقيقة.
3. أن يكون ما هدد به قتلا أو إتلاف عضو، ولو بإذهاب منفعته.
4. أن يكون المكَره ممتنعا عن الفعل المكره عليه لولا الإكراه.
5. أن يكون محل الفعل المكره عليه متعينا.
6. ألا يكون للمكره مندوحة عن الفعل المكره عليه، فإن كانت له مندوحة عنه، ثم فعله لا يكون مكرها عليه.

يشترط في الإكراه ليكون معتبرًا ومؤثرًا فيما يقدم عليه المكلف من أقوال أو أفعال أو تروك، الشروط الآتية:

1 – أن يكون المكرِه قادرًا على إيقاع ما هدد به، وإلا كان هذيانًا وضربًا من اللغو الذي لا يلتفت إليه، ولعل هذا ما جعل أبا حنيفة يشترط في تحقيق الإكراه أن يكون من السلطان، لأن غيره لا يتمكن من تحقيق ما هدد به.

والواقع أن الإكراه يقع من السلطان وغيره، لأن إلحاق الضرر بالغير يمكن أن يحصل من كل متسلط، إما بولاية أو تغلب أو فرط هجوم، وهو رأي الجمهور[2].

---

[1] الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، لسعود بن عبد العالي البارودي، 137/1، ط2، السعودية الرياض، 1427هـ.

[2] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، 176/7، المدونة الكبرى ، للإمام مالك، 209/3، الجامع لإحكام القرآن، للقرطبي، 151/10.

2 – أن يعلم المستكره أو يغلب على ظنه أن المكرِه سينفذ تهديده إن لم يفعل ما أكره عليه، ويكون عاجزًا عن الدفع أو التخلص مما هدد به إما بهروب أو مقاومة أو استغاثة.

3 – أن يقع الإكراه بما يسبب الهلاك، أو يحدث ضررًا كبيرًا يشق على المستكره تحمله، كأن يهدد بقتل أو قطع عضو أو ضرب شديد أو حبس وقيد مديدين، وهو الإكراه الملجئ.

4 – أن يكون الإكراه عاجلاً غير آجل بأن يهدد بتنفيذه في الحال، فإن كان بشيء غير فوري ولا حالٍّ فلا يعتبر إكراهًا، لأن التأجيل مظنة التخلص مما هدد به، بالاستغاثة أو الاحتماء بالسلطات العامة إذا لم تكن هي مصدر الإكراه، فإن كان الزمن قصيرًا لا يتمكن فيه من إيجاد مخرج يكون حينئذ إكراهًا. يقول ابن حجر: « فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غدًا لا يعد مكرهًا، ويستثنى ما إذا ذكر زمنًا قريبًا جدًّا أو جرت العادة بأنه لا يخلف»[1].

5 – ألا يخالف المستكره المكرِه بفعل غير ما أكره عليه، أو بزيادة على ما أكره عليه، فمن أكره على طلاق امرأته طلقة واحدة رجعية فطلقها ثلاثًا، أو أكره على الزنا فأولج وأمكنه أن ينزع فيتمادى حتى ينزل، فلا يكون إكراهه معتبرًا، لأن المخالفة بالزيادة أو بفعل غير ما أكره عليه تدل على اختياره، وهي إنما تنم عن تهاون وعدم اكتراث بالمحظورات، فيسأل عنها الفاعل لأنها تجاوزت حدود ما أكره عليه[2].

أما المخالفة بالنقصان فيكون معها مكرهًا، لأنه يحتمل أن يقصد التضييق في فعل المحرم ما أمكن.

6 – أن يترتب على فعل المكره به الخلاص من المهدد به، فلو قال إنسان لآخر: اقتل نفسك وإلا قتلتك، لا يعد إكراهًا عند جمهور العلماء، لأنه لا يترتب على قتل

---

[1] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، 348/12، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

[2] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، 255/6، ط4، دار الفكر، سوريا، دمشق، [د.ت].

النفس الخلاص اقتل نفسك وإلا قتلتك، فلا يصح له حينئذ أن يقدم على ما أكره عليه[1].

7 – ألا يكون الإكراه بحق، فإن كان بحق فليس بإكراه معتبر، لأن التبعية والمسؤولية حينئذ تكون متوجهة بكاملها إلى المستكره، وذلك كما لو أكره الدائن المدين على بيع ماله لقضاء الدين الواجب، أو أكره الحاكم الممتنع من الزكاة على الأداء، أو إكراه المالك على بيع أرضه للدولة لتوسيع الطريق العام، ونحو ذلك. فكل ما يجب على الشخص في حال الطواعية فإنه يصح مع الإكراه، وقد ذكر ابن العربي أن هذا محل اتفاق بين الفقهاء[2].

هذا، وإن ثمة شروطًا أخرى ذكرها الفقهاء، وهي ترجع في حقيقتها إلى جملة ما ذكرت[3].

أقسام الإكراه:

والإكراه نوعان[4]: ملجئ أو معتبر، وغير ملجئ هو غير المعتبر .

والإكراه الملجئ: هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، بأن يهدده بالقتل، أو بإتلاف بعض الأعضاء، أو بالضرب الشديد الذي يخشى منه القتل أو تلف العضو، أو تلف جميع المال.

---

(1) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، لسعود بن عبد العالي البارودي، 289/6 .

(2) قال رحمه الله: «فإن كان الإكراه بحق عند الإباية من الانقياد إليه فإنه جائز شرعًا تنفذ معه الأحكام، ولا يؤثر في رد شيء منها، ولا خلاف فيه». ينظر: أحكام القرآن، 130/3.

(3) ينظر في شروط الإكراه: المبسوط للسرخسي: 39/24، فتح الباري، لابن حجر: 438/12، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، لعدنان محمد جمعة، ص224، ط3، دار العلوم الإنسانية دمشق، 1413هـ/ 1993م، نظرية الضرورة الشرعية، حدودها وضوابطها، لجميل بن مبارك، ط1، ص88 ، دار الوفاء المنصورة، 1408هـ/1988م، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي لعبدالقادر عودة، 565/1، ط14، مؤسسة الرسالة بيروت 1418هـ/1997م.

(4) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 175/7، فتح القدير، لابن الهمام، 292/7، تبيين الحقائق، للزيلعي، 181/5، درر الحكام، لملا خسرو، 269/2، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، 88/5.

وحكمه: إن الإكراه لا يمنع التكليف، وهو قول جمهور العلماء، لكنه مع قولهم: إن الإكراه لا يمنع التكليف.

والإكراه غير الملجئ: هو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو، كالتهديد بالضرب اليسير أو بالحبس، أو بإتلاف بعض المال، أو بإلحاق الظلم كمنع الترقية أو إنزال درجة الوظيفة.

وحكمه: أن الإكراه يمنع التكليف في عين المكره دون نقيضه: فمن أكره على فعل مراد الشارع ففعله لأجل الإكراه، فإنه لا يعد مكلفاً، فلا يثاب على هذا الفعل، وإن امتنع عنه يعد مكلفاً[1].

وهناك نوع ثالث: وهو الإكراه الأدبي: وهو الذي يعدم تمام الرضا، ولا يعدم الاختيار، كالتهديد بحبس أحد الأصول أو الفروع، أو الأخ أو الأخت ونحوهم، وحكمه: أنه إكراه شرعي استحساناً لا قياساً، كما قرر الكمال بن الهمام من الحنفية، وهو رأي المالكية، ويترتب عليه عدم نفاذ التصرفات المكره عليها[2].

ويرى الشافعي أن الإكراه نوع واحد، وهو الإكراه الملجئ، وأما غير الملجئ فلا يسمى إكراهاً[3].

ينقسم الإكراه إلى: إكراه بحق، وإكراه بغير حق، وبيان ذلك:

أ – **الإكراه بحق:** هو الإكراه المشروع ، أي الذي لا ظلم فيه ولا إثم. وهو ما توافر فيه أمران:

الأول: أن يحق للمكره التهديد بما هدد به، و**الثاني:** أن يكون المكره عليه مما يحق للمكره الإلزام به.

---

[1] ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 344/3، الإبهاج شرح المنهاج، 162/1، المغني، لابن قدامة، 351/10.

[2] ينظر: فتح القدير، لابن همام، 292/7، تبيين الحقائق، للزيلعي، 181/5، حاشية ابن عابدين، 88/5.

[3] تحفة الطلاب بشرح متن تحرير اللباب لزكريا الأنصاري، ص272، ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1418 هـ ــ 1997 م.

وعلى هذا فإكراه المرتد على الإسلام إكراه بحق، حيث توافر فيه الأمران، وكذلك إكراه المدين القادر على وفاء الدين، وإكراه المولي على الرجوع إلى زوجته أو طلاقها إذا مضت مدة الإيلاء.

والعلماء عادة يقولون إن الإكراه بحق، لا ينافي الطوع الشرعي وإلا لم تكن له فائدة، ويجعلون من أمثلته إكراه المدين والمحتكر على البيع، وكذلك من له أرض بجوار المسجد أو المقبرة أو الطريق يحتاج إليها من أجل التوسيع، ومن معه طعام يحتاجه مضطر[1].

ب – **الإكراه بغير حق:**

الإكراه بغير حق هو الإكراه ظلمًا، أو الإكراه المحرم، لتحريم وسيلته، أو لتحريم المطلوب به. كالإكراه على ارتكاب فعل محرم مثل القتل أو شرب الخمر[2].

وهذا النوع يقسمه فقهاء الحنفية إلى إكراه ملجئ وغير ملجئ[3].

فالإكراه الملجئ عندهم: هو الذي يكون بالتهديد بإتلاف النفس أو عضو منها، أو بإتلاف جميع المال، أو بقتل من يهم الإنسان أمره. وحكم هذا النوع أنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار ولا يعدمه. أما إعدامه للرضا، فلأن الرضا هو الرغبة في الشيء والارتياح إليه، وهذا لا يكون مع أي إكراه. وأما إفساده للاختيار دون إعدامه، فلأن الاختيار هو: القصد إلى فعل الشيء أو تركه بترجيح من الفاعل، وهذا المعنى لا يزول بالإكراه، فالمكره يوقع الفعل بقصده إليه، إلا أن هذا القصد تارة يكون صحيحا سليما، إذا كان منبعثا عن رغبة في العمل، وتارة يكون فاسدا، إذا كان ارتكابا لأخف الضررين، وذلك كمن أكره على أحد أمرين كلاهما

---

[1] ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، 80/5، شرح مختصر الخليل، للخرشي، 174/3، المجموع شرح المهذب، للنووي، 159/9 .

[2] ينظر: شرح مختصر الخليل، للخرشي، 365/3.

[3] ينظر: المبسوط، للسرخسي، 48/24، حاشية ابن عابدين، 80/5، فتح القدير، للكمال بن الهمام، 298/7، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، 479/9 .

شر، ففعل أقلهما ضررا به، فإن اختياره لما فعله لا يكون اختيارًا صحيحا، بل اختيارًا فاسدًا.

والإكراه غير الملجئ هو: الذي يكون بما لا يفوت النفس أو بعض الأعضاء، كالحبس لمدة قصيرة، والضرب الذي لا يخشى منه القتل أو تلف بعض الأعضاء. وحكم هذا النوع أنه يعدم الرضا ولكن لا يفسد الاختيار، وذلك لعدم اضطرار المكره إلى الإتيان بما أكره عليه، لتمكنه من الصبر على تحمل ما هدد به بخلاف النوع الأول.

الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به سلطانا كان أو غيره وإن غاب المكره عن نظر من أكرهه يزول الإكراه، ونفس الأمر من السلطان إكراه من غير تهديد ووعيد ومن غيره لا إلا أن يعلم المأمور بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل أمر بقتله أو بقطع عضوه أو بضربه ضربا يخاف على نفسه أو تلف عضوه[1].

الآثار المترتبة على الإكراه:

قال ابن حزم رحمه الله[2]: الإكراه ينقسم قسمين: إكراه على كلام، وإكراه على فعل: فالإكراه على الكلام لا يجب به شيء، وإن قاله المكره، كالكفر، والقذف، والإقرار، والنكاح، والرجعة، والطلاق، والبيع، والابتياع، والنذر، والإيمان، والعتق، والهبة، وإكراه الذمي الكتابي على الإيمان، وغير ذلك؛ لأنه في قوله ما أكره عليه إنما هو حاك للفظ الذي أمر أن يقوله، ولا شيء على الحاكي بلا خلاف ومن فرق بين الأمرين فقد تناقض قوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى } فصح أن كل من أكره على قول ولم ينوه مختارا له فإنه لا يلزمه.

والإكراه على الفعل ينقسم قسمين:

---

[1] مجمع الضمانات، لمحمد البغدادي، 137/4، ت: محمد أحمد سراج، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر، 1420هـ – 1999م .

[2] المحلي بالآثار ، لابن حزم الأندلسي، 203/7 .

الأول: كل ما تبيحه الضرورة، كالأكل والشرب فهذا يبيحه الإكراه ؛ لأن الإكراه ضرورة، فمن أكره على شيء من هذا فلا شيء عليه؛ لأنه أتى مباحا له إتيانه.

والثاني: ما لا تبيحه الضرورة، كالقتل، والجراح، والضرب، وإفساد المال، فهذا لا يبيحه الإكراه، فمن أكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان؛ لأنه أتى محرمًا عليه إتيانه.

الخلاصة: كما أن الإكراه الملجئ يكون معتبرًا في التصرفات القولية وفي التصرفات الفعلية. وأما الإكراه غير الملجئ فيعد في التصرفات القولية فقط؛ ولا يعتد به في التصرفات الفعلية . فعليه لو قال أحد لآخر اتلف مال فلان وإلا أقتلك أو اقطع أحد أعضائك فأتلف ذلك يكون الإكراه معتبرًا ويلزم الضمان على المجبر فقط ، وأما لو قال اتلف مال فلان وإلا أضربك أو أحبسك وأتلف ذلك يكون الإكراه غير المعتبر ويلزم الضمان على المتلف فقط.

المطلب الثالث: مصطلحات ذات الصلة بمصطلح الإكراه:

أولًا: التلجئة لغة : ترد بمعنى الإكراه والاضطرار ، يقال : لجأ إلى الحصن وغيره لجأ – مهموز من بابي نفع وتعب – والتجأ إليه : اعتصم به ، والحصن ملجأ – بفتح الميم والجيم – وألجأته إليه ، ولجأته – بالهمزة والتضعيف – اضطررته وأكرهته[1].

والتلجئة اصطلاحًا: هي أن يلجئك إلى أن تأتي أمرًا باطنه بخلاف ظاهره[2].

بيع التلجئة : البيع الصوري: وهو أن يضطر لإظهار عقد وإبطان غيره مع إرادة ذلك الباطن ، كان يظهر بيع داره لابنه لئلا يستولي عليها السلطان[3].

ثانيًا: الاضطهاد:

---

(1) ينظر: المصباح المنير على شرح الكبير، للفيومي، 550/2، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين، 244/4.

(3) ينظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس القلع جي وحامد صادق القنيبي، ص174، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ ـــــ 1988م.

الاضطهاد لغة: من ضهد، تقول ضَهَدَه يَضْهَدُه ضَهْداً واضْطَهَدَه ظَلَمه وقَهرَه وأَضْهَدَ به جارَ عليه ورجلٌ مَضْهُودٌ ومُضْطَهَد مَقْهُور ذليل مضطر[1].

وفي الاصطلاح:

قال ابن القيم: معرفًا المضطهد: " هو الذي يضطهد فيقر بحق ليسقط حقًا آخر"[2].

ثم ذكر أثرًا رواه حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَيْسَ لِمُسْتَكْرَهٍ طَلاَقٌ. قَالَ الْحَسَنُ: وَأَخَذَ رَجُلاً أَهْلُ امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا إِنْ لَمْ يَبْعَثْ بِنَفَقَتِهَا إِلَى شَهْرٍ، فَجَاءَ الأَجَلُ وَلَمْ يَبْعَثْ شَيْئًا، فَخَاصَمُوهُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: اضطهد تموه حَتَّى جَعَلَهَا طَالِقًا فَرَدَّهَا عَلَيْهِ[3].

وهذا الأثر الذي رواه حماد موافق لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: " لَيْسَ لِمُكْرَهٍ وَلاَ لِمُضْطَهَدٍ طَلاَقٌ"[4].

قال ابن القيم بعد ذكره لأثر حماد السابق: " ومعلوم أنه لم يكن هناك إكراه بضرب ولا أخذ مال، وإنما طالبوه بما يجب عليه نفقتها، وذلك ليس بإكراه، ولكن لما تعنتوه[5] باليمين جعله مضطهدًا، لأنه عقد اليمين ليتوصل إلي قصده من السفر، فلم يكن حلفه عن اختيار بل هو كالمحمول عليه"[6].

وقد بين ابن القيم رحمه الله بين المستكره والمضطهد فقال: " والفرق بينه وبين المكره أن المكره قاصد لدفع الضرر باحتمال ما إكره عليه، وهذا قاصد للوصول

---

[1] لسان العرب، لابن منظور، مادة: ضهد، 266/3.

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ت: طه عبد الرؤوف سعد،31/4، دار الجيل، بيروت، 1973م.

[3] المحلي، لابن حزم، 332/8.

[4] مصنف ابن أبي شيبة ف، ك: الطلاق، باب: من لم ير طلاق المكره شيئا، ح 18330، 48/5، قال الألباني عن هذا الأثر: " إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير عبد الله بن طلحة الخزاعي فأورده ابن أبي حاتم لهذا السند ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا " ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ت: زهير الشاويش، 113/7، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، بيروت، 1405هـــــــ - 1985م.

[5] التعنت: التشديد، وإلزام الغير بما يصعب عليه ادعاؤه، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 61/2 .

[6] إعلام الموقعين، لابن القيم، 323/2، والمحلي، لابن حزم، 212/10 .

إلي حقه بالتزام ما طلبه منه، وكلاهما غير راض ولا مؤثر لما التزمه، وليس له وطر فيه"[1].

ويلحظ من خلال الكلام أن المضطهد والمستكره كلاهما محمول على الفعل من الغير، إلا أنهما يختلفان في قصدهما، فالمستكره يقصد بفعل ما طلب منه دفع الضرر عن نفسه، أما المضطهد فيقصد الوصول إلي حقه.

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لصور الإكراه المعتبر وغير المعتبر:

المطلب الأول: الإكراه في البيع الصوري:

أولًا: مفهوم العقد الصوري:

العقد نقيض الحل، وهو في اللغة كل ما يفيد الالتزام بشيء، سواء أكان من جانب واحد أم من جانبين، لما في ذلك من الربط والتوثيق[2].

وفي الاصطلاح: " التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرًا وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول"[3].

والصوري لغة: هو لفظ مشتق من مادة:(ص. و. ر)، وهي تطلق على معانٍ منها: الميل، والعوج، والشكل، والهيئة، والحقيقة، والصفة[4].

قال ابن الأثير: "الصورة تَرِدُ في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقةِ الشيء وهيئته وعلى معنى صِفَتِه، ويقال: صورةُ الفعلِ كذا وكذا أَي هيئته و صُورةُ الأَمرِ كذا وكذا أَي صِفَتُه"[5].

---

[1] إعلام الموقعين، لابن القيم، 323/2 .

[2] ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 296/3، تاج العروس للزبيدي، 394/8، العين، للخليل، 140/1، مادة: عقد.

[3] ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، 283/5، المنثور، للزركشي، 397/2، مجلة الأحكام العدلية، ص 29.

[4] لسان العرب، لابن منظور،474/4، تاج العروس للزبيدي، 357/12، العين، للخليل، 149/7.

[5] لسان العرب، لابن منظور، 473/4.

ومنه قولهم: صور يصور إذا مال، وصرت الشيء أصوره وأصرته إذا أملته إليك"[1].

و يعرف بعض الحنفية البيع الصوري ببيع التلجئة بأنه: عقد ينشئه لضرورة أمر فيصير كالمدفوع إليه.

وعرفه صاحب الإنصاف بقوله: هو أن يظهرا بيعًا لم يريداه باطنًا بل خوفًا من ظالم (ونحوه) دفعًا له[2].

وسماه الشافعية بيع الأمانة، وصورته كما ذكر النووي في المجموع أن يتفقا على أن يظهرا العقد، إما للخوف من ظالم ونحوه، وإما لغير ذلك، ويتفقا على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعًا، ثم يعقد البيع[3].

وأما التلجئة التي أضيف هذا البيع إليها فترد في اللغة بمعنى : الإكراه والاضطرار.

وأما في الاصطلاح: فيرجع معناها إلى معنى الإلجاء، وهو الإكراه التام أو الملجئ، ومعناه كما يفهم من حاشية ابن عابدين أن يهدد شخص غيره بإتلاف نفس أو عضو أو ضرب مبرح إذا لم يفعل ما يطلبه منه[4].

أقوال الفقهاء في المسألة:

رأي الأحناف: إن بيع المكره ينعقد؛ لأن الإكراه لا يمنع انعقاد أصل التصرف؛ لصدوره من أهله مضافًا إلي محله، لكنه يفسد لعدم الرضا. والرضا شرط من شروط صحة العقود. والدليل على ذلك قوله تعالي: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا**

---

[1] مقاييس اللغة، لابن فارس، 320/3.

[2] ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 191/4، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1419هـــــــــ .

[3] المجموع شرح المهذب، للنوي، 334/9 .

[4] ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، 80/5، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـــــــــ – 2000م، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري، 4/ 357، ت: عبد الله محمود محمد، ط1، 1418هـــــــــ – 1997م.

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]، لكن بيع المكره يثبت به الملك عند القبض عند الحنفية[2].

رأي المالكية: إن الإكراه إذا كان بحق، فالبيع ينعقد صحيحًا ولازمًا، كالإكراه على البيع لوفاء ما عليه من ديون، إما إذا الإكراه على البيع بغير حق؛ فإن البيع ينعقد صحيحًا، ولكنه لا يكون لازمًا، ويكون للبائع الخيار بين إمضاء البيع، وبين رد الثمن للمشتري، وأخذ سلعته التي أكره على بيعها[3].

رأي الشافعية والحنابلة: إن الإكراه إذا كان بحق كأن يكره الحاكم على البيع لوفاء ما عليه من ديون ـــــــــــ فالبيع في هذه الحالة يكون صحيحًا، ولا يصح إذا كان الإكراه بغير حق؛ لانعدام الرضا الذي يُعد أحد شروط البيع، ومن ثم يكون هذا البيع أكلًا لأموال الناس بالباطل، وهو منهي عنه، يقول الله تعالي: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾**، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ** »[4] ، وقوله: « **وَلاَ يَحِل لِا امْرِئٍ مِنْ مَال أَخِيهِ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ** »[5] .

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء يتبين – والله أعلم – أن ما ذهب إليه الإمام الشافعي والإمام أحمد هو الراجح، وذلك لما يأتي:

---

[1] سورة النساء: الآية رقم 29 .

[2] ينظر: المبسوط للسرخسي، 99/24، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 176/5، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 503/4.

[3] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، 731/2، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب الرعيني، 41/6، الشرح الكبير ، للدردير، 6/3، .

[4] سنن ابن ماجه، ك: التجارات، باب: بيع الخيار، ح2176، 419/6، وهو اسناد صحيح، ينظر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر الكناني، ت: محمد الكشناوي، 10/2، دار العربية بيروت، 1403هـــــــــــــ.

[5] مسند أحمد بن حنبل، مسند البصرين، حديث عمرو بن يثربي عن النبي صلي الله عليه وسلم، ح20171، 109/43، ورواه أحمد وابنه في زياداته عليه، والطبراني في الكبير والأوسط.

1. القول بالانعقاد مع التوقف كما قال أبو حنيفة، وعند مالك على إجازة المكره بعد زوال الإكراه لا فائدة منه.
2. جعل المكره مخبرًا بعد زوال الإكراه لا معني له؛ لأن بإمكانه تجديد العقد بعد زوال الإكراه ، فيصبح عقدًا جديدًا يظهر فيه الرضا الذي انتفي مع الإكراه.
3. حماية حق البائع المكرَه.

وفي كلا الحالين فإن هذا البيع الصوري – ويسميه الفقهاء بيع التلجئة – بيع باطل على مذهب الحنفية والحنابلة، وهو القول الذي نراه راجحًا.

و جاء في الفتاوى الهندية[1]: التلجئة هي العقد الذي ينشئه لضرورة أمر فيصير كالمدفوع إليه وأنه على ثلاثة أضرب، أحدها: أن تكون في نفس البيع وهو أن يقول لرجل: إني أظهر أني بعت داري منك وليس ببيع في الحقيقة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر فالبيع باطل.

وفي كشاف القناع: وشروط البيع سبعة أحدها: التراضي به منهما ما لم يكن بيع تلجئة بأن يظهرا بيعا لم يريداه باطنا بل أظهراه خوفا من ظالم ونحوه، فالبيع إذن باطل حيث تواطآ عليه[2].

رأي القانون في الإكراه على البيع الصوري:

يجب لإعمال الإكراه باعتباره عيباً يشوب الإرادة ويجعل العقد بالتالي قابلاً للإبطال، أن يكون متصلاً بمن يتعاقد مع المكره، ويكون الإكراه كذلك إذا كان صادراً من المتعاقد مع المكره.

أن يكون الإكراه صادراً من المتعاقد الآخر أو أن يكون الأخير عالماً به أو من المفروض حتماً أن يعلم به، إذا كان صادرًا من غير المتعاقدين:

وفي هذا تنص الفقرة الأولى من المادة ١٢٧ على أن:" إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق، وكانت قائمة على أساس، وتكون

---

[1] ينظر: الفتاوي الهندية، 209/3، .

[2] كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، 405/8

الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال، ويراعي في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه".

بيد أن هذا ليس ضرورياً فيكفي أن يكون الإكراه صادراً من الغير إذا كان المتعاقد الآخر يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا الإكراه (م١٢٨)[1].

وفي المادة: 127 في القانون الجديد: تقضي بأنه يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق .. ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنها أن يؤثر في جسامة الإكراه . وهذا النص قاطع في أن القانون الجديد يأخذ في الإكراه بمعيار ذاتي محض . وقد كان القانون القديم (م 135 / 195) يخلط بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي مقلداً في ذلك القانون الفرنسي كما سبق القول .

ولا شك في أن القانون الجديد أحسن صنعاً بالاقتصار على المعيار الذاتي وعدم الخلط بينه وبين المعيار الموضوعي ، فإن الإكراه ، كالغلط وكسائر عيوب الرضاء ، ظاهرة من الظواهر النفسية لا يجوز الأخذ فيها بغير المعيار الذاتي. وهذا ما جرى عليه القضاء والفقه في مصر حتى في ظل القانون القديم. وهذا هو أيضاً ما أخذت به الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة .

و المادة 174:

1- لدائني المتعاقدين وللخلف الخاص لكل منهما، أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضرّ بهم. كما أن لهم، متى كانوا حسني النية، أن يتمسكوا بالعقد الصوري.

2- وإذا تعارضت مصالح ذوي الشأن، بأن تمسّك البعض بالعقد الصوري وتمسّك الآخرون بالعقد المستتر، كانت الأفضلية للأولين.

---

[1] موسوعة الفقه والقضاء والتشريع، محمد عزمي البكري، 323/2، ط1، دار محمود، باب الخلق، القاهرة، 2018م.

وأضافت المادة 128، من القانون، أنه: «إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه».

الرأي الراجح في مسألة الإكراه على البيع الصوري:

بالنظر إلي أراء العلماء ونصوص القانونية نجد اتفاق على أن الإكراه في البيع الصوري إكراه معتبر، ولا يجوز لأحد إكراه أي إنسان على البيع الصوري ، وأن المكرَه ما كان ليفعل ما فعله لولا الإكراه؛ ولأن في جعل الضمان على غير المكره فتح المجال أمام ضعاف النفوس في التعدي على حقوق وممتلكات الناس، ثم يلحقون ذلك بالكرَه كي يضمنه، وهذا مناف للعدل الذي جاءت به الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الإكراه على القتل:

إن الإنسان جُبِلَ على حب الحياة، ولذا تراه يبذل كل غال ونفيس من أجل المحافظة عليها، بل قد يقدم على قتل غيره لينج نفسه كما لو أكره بالقتل على قتل غيره.

فلقد حرم الإسلام قتل النفس سواء قتل الإنسان نفسه أم قتله غيره قال الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾[1] وشنع على هذه الجريمة فاعتبر قتل نفس واحدة: بمثابة قتل الناس جميعا، قال تعالى : ﴿ **مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[2]، ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[3]، ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ**

---

[1] سورة النساء: الآية رقم 29.

[2] سورة المائدة: الآية رقم 32.

[3] سورة الأنعام: الآية رقم 151.

عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[1] وفي الحديث:« **مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا** »[2].

أولًا: تعريف القتل وبيان حكمه، وعقوبة القاتل:

تعريف القتل لغة واصطلاحًا:

القتل لغة: مصدر، يقال قتله، يقتله قتلًا، أي أزهق روحه، وقتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة[3].

قيل هو: " اسم لفعل يفضي إلي زهوق الروح عادة "[4].

وقيل هو: " زهوق نفسه بفعله ناجزًا أو عقب غمرته[5].

ثانيًا: أثر الإكراه على القتل:

حرمة قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، والحق قتل عمد عدوانًا، ولا خلاف بين العلماء أن المستكره لا يحل له الإقدام على القتل بغير حق ولا يرخص فيه، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، وقد اختلف العلماء فيمن يجب عليه القصاص المكرَه أم المستكرِه[6]:

القول الأول: يجب القصاص على المكرَه فقط ولا يجب على المستكرِه، وإنما يعزر فقط، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، وبعض الشافعية والمالكية والحنابلة.

واستدلوا على ذلك بـــــــــــــ " من السنة:

---

(1) سورة النساء : الآية رقم 93.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ك:الجزية، باب: إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، ح2930، 423/10.

(3) لسان العرب، لابن منظور، مادة: ق. ت. ل ،552/11، المعجم الوسيط ، ص 715.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، 179/7، مغني المحتاج ، للشربيني، 6/4.

(5) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع الأنصاري، ت: محمد أبو الأجفان، ص614، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1993م.

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، 197/7، البناية شرح الهداية، 59/11، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، للرملي،19/4، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ، 57/25.

ما روي عن أبي ذر الغفاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[1]. ويدل الحديث الشريف على التجاوز ورفع حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا، فيرتفع المآخذة والإثم، ولأن المستكره على القتل بالتهديد، فهو ملجأ، والإلجاء يفسد الاختيار[2].

القول الثاني: يجب القصاص على المستكره المباشر فقط، وهذا القول لبعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، واستدلوا على رأيهم بالآتي:

أولًا: من القرآن الكريم: قوله تعالي: ﴿ **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**﴾[3]، فمن قتل مظلومًا فقد جعل لولي المقتول سلطانًا مسلطًا على القتلى إن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذ الدية فجعل الأمر إليه، ولا تقتلن غير القاتل فإن من قتل غير القاتل فقد أسرف، لأنه قتل من يكافئه عمدًا لإحياء نفسه فيلزمه القصاص، والمستكره هو من باشر القتل بنفسه بلا واسطة، فالمستكره هو القاتل حقيقة وحكمًا[4].

القول الثالث: لا يجب القصاص على كل من المكره والمستكره، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[5].

فلا قصاص على المكره، لأن المكره لم يباشر القتل حقيقة، وإنما هو متسبب، والمتسبب لا يجب القصاص إلا بمباشرة تامة، وهو غير متعمد، ولا قصاص إلا على المتعمد.

ولا يجب القصاص على المستكره على القتل بالتهديد، لأنه فاسد الاختيار فهو ملجأ، والإلجاء يفسد الاختيار، ولا قصاص إلا على المتعمد.

---

(1) سنن ابن ماجه، ك: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، ح2033، 215/6 .

(2) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، 279/6، المنهل العذب المورد شرح سنن أبي داوود، 83/19 .

(3) سورة الإسراء: الآية رقم 33 .

(4) ينظر: تفسير ابن عبد السلام، 133/1.

(5) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني،179/6.

القول الرابع: يجب القصاص على كل من المكره والمستكره، فالمتسبب يعد فاعلًا وإن لم يباشر، وهذا المذهب عند المالكية، الحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية[1].

استدلوا ذلك القول: يجب القصاص على كل من المكره والمستكره، قال تعالي: ﴿**إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ** ﴾[2]، ففرعون لم يباشر القتل بنفسه، فنسب الفعل إلي المستكره، ويترتب عليه الحكم[3].

الترجيح في مسألة القتل:

من خلال ما تم ذكره من آراء العلماء ومناقشة سبب الخلاف، يظهر أن مذهب الجمهور هو الراجح وذلك لما يلي:

1. إن الإجماع منعقد على تحريم قتل الغير بغير حق تحت أي ظرف كان، سواء كان لضرورة أو إكراه أو غير ذلك.
2. إن الأخذ بهذا الرأي يحقق أحد مقاصد الشارع الحكيم الضرورية ألا وهو حفظ الأنفس، كما أنه يصد باب القتل أمام الظلمة المتجبرين، بما يحقق الحكمة من تشريع القصاص.
3. إن القصاص ثابت بالكتاب والسنة ولا يجوز إسقاطه إلا بدليل، ولا دليل على إسقاطه عن المكرِه ولا المستكره، لتحقيق العمد والعدوان فيهما.

نهى الله تعالي عن قتل النفس بغير حق مطلقًا، والمستكره قتل غيره بغير حق، فكأن تؤثرا طاعة المخلوق على طاعة الخالق، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا طاعة لبشر في معصية الله »[4]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المسلم أن ينصر أخاه ظالمًا أو مظلومًا، فقال: « وَلْيَنْصُرْ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا إِنْ كَانَ ظَالِمًا

---

[1] ينظر: الشرح الكبير، للدردير، 244/4، مغني المحتاج، لشربيني، 9/4، المغني، لابن قدامه، 645/7 .

[2] سورة القصص: الآية رقم4 .

[3] ينظر تفسير الماوردي، 233/4، تفسير الرازي، 577/24.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح3424، 371/9.

فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ »[1]، فلا يجوز له أن يقي نفسه بأخيه المسلم[2].

ولذلك يجب القصاص على كل من المكره والمستكره، لأنه اعتداء على النفس وقتل بغير حق لا يباح ولا يرخص فيه، فلو لم يجب القصاص لأدى إلي الفساد وتعطلت النصوص، ولأن قتل المكره عمدًا عدوانًا من أجل الإبقاء على حياته، وليس هذا مسوغًا للاعتداء.

المطلب الثالث: الإكراه على القتل الرحيم:

فقد كرم الله – عز وجل – الإنسان، وجعلت الشريعة الإسلامية حفظ النفس من الضروريات، وحرَّم الاعتداء عليها بغير حق، وعده جريمة ليست في حق الإنسان وحده، بل في حق الإنسانية جمعاء، قال تعالي: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾[3].

وتحريم الاعتداء عليها يشمل أية طريقة من الطرق في الاعتداء وإنهاء حياة المريض مرضًا لا يرجي برؤه، بدافع الشفقة، والرحمة، والتخفيف من الآلام التي تصيب المريض، وتصيب أهل المريض، فذلك نوع من أنواع الاعتداء على النفس، وهو ما يسمي بقتل الرحمة.

أولًا: المراد بالرحمة لغة: الراء، والحاء، والميم أصل واحد يدل على الرقة، والعطف، والرأفة، يقال من ذلك: رحمه إذا رق له، وتعطف عليه[4].

والرحمة بالفتح تقتضي الإحسان إلي المرحوم[1].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، ك: البر والصلة والآداب، باب: نصرة الأخ ظالمًا أو مظلومًا، ح 12،4681/463 .

[2] ينظر: أحكام القرآن ، لابن العربي، 164/3 .

[3] سورة المائدة: الآية رقم 32.

[4] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: ر. ح. م، 498/2.

وقد رحمته، وترحمت عليه، وتراحم القوم، أي: رحم بعضهم بعضًا[2].

والرحمن والرحيم اسمان مشتقان من الرحمة[3].

ثانيًا: المعني الاصطلاحي للقتل الرحيم:

عرّف كل من الفقهاء والقانونيين القتل الرحيم بعدة تعاريف ومعاني اصطلاحية وفي ما يلي أبرزها:

أولا تعريف القتل الرحيم عند الفقهاء: يعرف بعض الفقهاء القتل الرحيم اصطلاحًا بأنه: " تسهيل موت الشخص الميؤوس من شفائه، بناء على طلب ملح منه، مقدم للطبيب المعالج"[4].

وعرفه البعض بقوله: "هو أن يعمد الطبيب إلي إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه كالمصاب بمرض السرطان أو نقص المناعة، إذا زاد الألم على المريض، وذلك رغبة في إنهاء عذابه إما بإعطائه دواء ينهي حياته، أو ينزع جهاز لا يعيش بدونه، كأجهزة التنفس والإنعاش، أو بإيقاف علاج لا يعيش بدونه"[5].

ثالثًا: تعريف القتل الرحيم عند القانونيين:

عرفه البعض بأنه: " إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبيًا بفعل إيجابي أو سلبي للحد من آلامه المبرحة، أو غير المحتملة، بناء على طلبه

---

[1] تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، 225/32.

[2] لسان العرب، لابن منظور، 230/12.

[3] ينظر: مختار الصحاح، للرازي، مادة: (رحم) ، ص 267 .

[4] دراسات معمقة في الفقه الجنائي الإسلامي، عبد الوهاب حومد، ص447، ط2، الطبعة الجديدة ، دمشق، 1407هـــــــــــــ .

[5] القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، عبد الحليم محمد منصور علي، ص18، ط1، دار الكتب والوثائق القومية، مملكة البحرين، 2012م .

الصريح أو الضمني، أو طلب من ينوب عنه، سواء قام الطبيب بتنفيذ القتل أو شخص آخر[1].

وقيل هو: " تعهد بفعل إيجابي أو سلبي لإنهاء آلام مريض لا يرجي شفاؤه، بقصد القضاء عليه رحمة به"[2].

إذن فالشريعة الإسلامية والقانون الوضعي تقريبًا يتفقان في مفهوم القتل الرحيم على أنه تسهيل موت الشخص بسبب الرحمة والشفقة عليه، سواء أكان ذلك بفعل إيجابي أم سلبي أي بطريقة فعالة أم منفعلة، وكان ذلك بطلب أم بدون طلب، والقتل الرحيم ما هو إلا حيلة شيطانية أخترعها الغرب للتخلص من المرضي وكبار السن.

رابعًا: أسباب وصور القتل الرحيم:

أن للقتل الرحيم أسبابه التي تدفع الطبيب أو المريض نفسه للإقبال عليها، وصورًا تبين عملية وطريقة القيام به.

أولًا: أسباب القتل الرحيم:

للقتل الرحيم عدة أسباب نذكر منها ما يلي:

1. رغبة المريض في القتل الرحيم للتخلص من الألم الجسدي والمعنوي: تكون رغبة المريض في القتل الرحيم للتخلص من الألم الجسدي والمعنوي من خلال صورتين، إما بالطلب الصريح من المريض، أو بالطلب الضمني منه.
2. رغبة أولياء المريض في القتل الرحيم لتخليصه من الألم رحمة به: وفي هذه الحالة يتقدم أهل المريض بطلب صريح من أجل تنفيذ الموت الرحيم على ذويهم، ويكون هذا الطلب لأسباب كثيرة منها: الرغبة في إراحتهم من

---

[1] القتل بدافع الشفقة دراسة مقارنة، هدي حامد قشقوش، ص6، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2006م .

[2] القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، عبد الحليم محمد منصور علي، ص18 .

الآلام الجسدية والنفسية، أو عدم جدوى العلاج، أو نظرًا لتكاليف الباهظة في العلاج مع عدم قدرتهم على دفعها[1].

3. قناعة بعض الأطباء والمؤسسات الطبية بالقتل الرحيم:

من الأسباب الرئيسة للقيام بالقتل الرحيم وتنفيذه، هو وجود عدد كثير من الأطباء، والمؤسسات الطبية، والممرضين الذين يملكون القناعة الكبيرة في أنهم يجب عليهم بناء على ما يعتقدونه وجوب إنهاء معاناة وحياة كل مريض ميؤوس من شفائه، حتي ولو لم تكن الحقيقة كذلك، فإنهم يسعون لإقناع المرضي أو ذويهم، فإذا حصلوا على موافقتهم كان أمرًا جيدًا بالنسبة لهم، وإلا فإنهم على استعداد من إطلاق رصاصة الرحمة دون إذن المريض أو ذويه لأن هذا هو الطريق الصحيح كما يزعمون، هذا وقد حدثت قضايا كثيرة بإنهاء حياة مريض دون إذنه أو إذن أهله[2].

أدلة تحريم القتل الرحيم من القرآن و السنة:

- ليس له حقٌّ في أن ينهي حياته لا بنفسه ولا بواسطة غيره، ولعلَّ الله يحدث بعد عسرٍ يسرًا؛ قال عز شأنه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3]، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[4] ، إلى غير ذلك من الآيات التي حرَّمت قتل النفس التي حرَّم الله قتلها إلا بالحقِّ، وفي حديث جُنْدَب رضي الله عنه عَنِ النبي صلى الله عليه و آله وسلم قَالَ: « كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[5]، وجه الدلالة في الحديث: أن الحديث أصل كبير في تعظيم قتل

---

[1] الموت الرحيم بين الشريعة والقانون، عبد اللاوي خديجة، ص272، مجلة الفقه والقانون، العدد19، دون بلد النشر، 2014م .

[2] القتل الرحيم دراسة تأصيلية مقارنة، عمر بن عبدالله بن مشاري السعدون، ص28 ، مذكرة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009م .

[3] سورة النساء: رقم الآية 29 .

[4] سورة النساء: رقم الآية 93 .

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس، ح1275، 152/5 .

النفس، سواء كانت نفس الإنسان، أم غيره؛ لأن نفسه ليست ملكه أيضا، فيتصرف فيها على حسب ما يراه.

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[1]، ودل الحديث بمنطوقه على أن من تعمد قتل نفسه بحديدة، أو بسم، أو رمي نفسه من أعلى جبل أن جزاء فاعله هو الوعيد المذكور في الحديث – وهو الخلود في نار جهنم، إلا أن يتجاوز الله – تعالي – عنه[2].

- ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنٌ فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيءٌ فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ»[3]، وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على النهي عن تمني الموت، والنهي عن تمني الموت، والنهي للتحريم؛ لأن تمني الموت فيه عدم الرضا بقضاء الله وقدره، والمؤمن يجب عليه الصبر إذا أصابته ضراء، أما كونه سفهًا في العقل فلأن الإنسان إذا بقي في حياته فإما محسن، فيزداد إحسانًا، وإما مسيء، فيستعتب، ويتوب إلي الله عز وجل، وكونه يموت فإنه لا يدري فلعله يموت على أسوأ خاتمة والعياذ بالله؛ ولهذا يكره تمني الموت؛ لأنه سفه في العقل[4].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل، ح 158، 282/1.

[2] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، 248/10.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس، ح1275، 152/5.

[4] ينظر: شرح رياض الصالحين، لابن العثيمين، 612/1.

- يمكن القول بأن جواز قتل الرحمة حط من قيمة الإنسان التي كرمه الله عز وجل بقوله تعالي: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ﴾[1]، وقتل الرحمة ينافي مقتضي التكريم.

حكم إكراه الطبيب على القتل:

صورته: أن يُكره الطبيب على قتل المريض بقوله: إن لم تنه حياتي، وتقتلني، وإلا أمرت بمن قتلك.

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على تحريم قتل الغير بالإكراه[2]؛ وذلك لما يأتي:

1- جميع الأدلة الدالة على تحريم قتل النفس بغير حق.

2- أن جبر المستكره على أن يُقتل أقل مفسدة من إقدامه على قتل غيره.

يقول العز بن عبد السلام: " إذا أكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل؛ فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل؛ لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك؛ لقدرته على درء المفسدة، وإنما قدم القتل بالصبر؛ لإجماع العلماء على تحريم القتل، واختلافهم في الاستسلام للقتل؛ فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها" [3].

3- الإجماع على أنه لو أشرف على الهلاك لم يكن له أن يقتل إنساناً، فيأكله[4].

4- أن النفوس في مرتبة واحدة في تقدير الشرع، ولا يحل لأحد أن يفدي نفسه بنفس غيره، مهما كانت البواعث والوسائل[5].

---

[1] سورة الإسراء: الآية رقم 72.

[2] ينظر: المبسوط لسرخسي، 164/24، التاج والإكليل لمختصر الخليل، 346/11، روضة الطالبين وعمدة المفتيين، 128/9، الإنصاف، 159/6.

[3] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 79/1.

[4] ينظر: كشف الأسرار عن فخر الإسلام للبزودي، لعلاء الدين البخاري، 342/2.

[5] أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي، عبد القادر أحنوت، مجلة البيان، العدد 334، جمادي الآخر 1436هـــــــ ، مارس 2015م.

من هذه النصوص وغيرها يتضح أن قتل النفس أمرٌ شنيعٌ ومنكرٌ لم يرد في الشريعة الإسلامية ما يبيحه أو يخفِّف عقوبته لأي سببٍ من الأسباب ولا لأي ظرف من الظروف، مهما كان خطره، ومهما كانت النتائج المترتبة عليه.

رأي دار الإفتاء المصرية في القتل الرحيم:

تلقت دار الإفتاء سؤالا جاء فيه: "ما حكم الدين الحنيف في القتل الرحيم؛ بمعنى أن يطلب المريض من الطبيب إنهاء حياته بسبب شدة ألمه أو إعاقته، أو يقرر الطبيب من تلقاء نفسه أنه من الأفضل لهذا المريض أن يموت على أن يعيش معاقا أو متألما؟"

وأجاب الدكتور علي جمعة، على السؤال بالقول "القتل الرحيم بنوعيه المشار إليهما في السؤال هو في الحقيقة انتحار أو قتل للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وهو حرام شرعا، بل من أكبر الكبائر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا فَلَمْ يَرْقَأْ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَبُّكُمْ قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ** »[1].

الرأي الراجح في إكراه قتل الميؤوس من شفائه:

والحامل على ذلك هو اليأس من الشفاء وهو قنوط من رحمة الله تعالى، قال تعالى: ﴿ **قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ**﴾[2]، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَيْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ**﴾[3].

بل لا يجوز للإنسان أن يتمنى الموت لضر نزل به، فكيف أن يقتل نفسه، أو يساعد على ذلك، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ**

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من تقتل نفسه بشيء، ح164، 288/1 .

[2] سورة الحجر: الآية رقم 56 .

[3] سورة الحجر: الآية رقم 87 .

فَاعِلًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»[1].

وفي رواية عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»[2]، وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى. وفيه الوقوف عند حقوق الله، ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم، وأن الأنفس ملك الله. وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلي قتل النفس[3].

فالمؤمن يعلم أن المرض الذي أصابه وإن كان مزمناً لا يرجى زواله، إنما هو ابتلاء من الله تعالى يكفر الله به من خطاياه، قال صلى الله عليه وسلم: « **يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**»[4].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**»[5].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، ك: المرضى، باب: تمني المريض الموت، ح5239، 421/17، وأخرجه مسلم في صحيحه، ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: كراهية تمني الموت لضرر نزل به، ح4840، 178/13 .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، ك: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ح 3204، 279/11.

[3] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، 500/6.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، ك: المرضى، باب: ما جاء في كفارة المرض، ح 5210، 374/17.

[5] سنن الترمذي، ك: الزهد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الصبر على البلاء، ح 2323، 418/8، حديث حسن صحيح.

وأجمع أهل العلم أن من طلب من شخص أن يقتله لا يجوز له الإقدام على ذلك وإن فعل كان قتل عمد. والمرء الذي أقدم على هذا الطلب يخشى أن يكون قلبه قد عري من الإيمان بالله تعالى. قال تعالي: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ومن يدري؟ فلعل ما يعجز عنه الطبيب يكون شفاؤه من عند الله بلا سبب، أو بسبب له دواء لا يعلمه المريض أو الطبيب المعالج، قال صلى الله عليه وسلم: « **أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[1].

وأما إنهاء الطبيب حياة المريض لمصلحةٍ يراها مِن تلقاء نفسه، فإنه والعياذ بالله تعالى قتلٌ للنفس بغير حقٍّ؛ قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ ، وقال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ**»[2].

الإذن من المريض أو من أهله بالقتل هل يعفي الطبيب من الجريمة؟

القول الأول: لا يسقط عنه لا قصاص ولا دية، ويجب الاقتصاص من القاتل وهو الطبيب، وكذلك إذا اتفق الطبيب وأولياء المريض على إنهاء حياة المريض دون علمه، فهي جريمة قتل عمد موجبة للقصاص والدية عليهما، وهذا هو القول الثاني عند الحنفية، والراجح عند المالكية، وقول عند الحنابلة[3]؛ لما يأتي:

1. عموم الأدلة الدالة على تحريم القتل دون التفريق بين المباشر، أو المتسبب.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، ك: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، ح4048، 211/11 .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الديات، باب: قول الله تعالي أن النفس بالنفس والعين بالعين، ح6370، 171/21 .

[3] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، 84/8، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، 297/8، كشاف القناع، 26/20.

2. القياس على القتل بالسم، فكما أن القتل بالسم يوجب الاقتصاص من القاتل، فكذلك القتل بحقن المريض الذي يؤدي بحياته إلي الموت، بجامع أن كلا منهما يقتل بإدخال ما يؤدي بحياة إلي الموت[1].

3. أن قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح لضرورة ما[2].

4. أنه لا غبرة بإذن المقتول قبل إنفاذ القتل، فيجب القصاص على الأمر والمباشر، إذا كان الآمر غير المقتول، وإلا فعلى المباشر[3].

5. أن كلًّا من القاتل والمقتول يأثمان؛ القاتل لتنفيذ الجريمة، والمقتول لطلبه تنفيذها، فهو لا يملك روحه حتي يأذن لغيره أن يقضي عليه[4].

6. إن إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه أمر ترفضه الشريعة، ويرفضه القانون، ويعد من يجهز على المريض قاتلًا ويجب القصاص[5].

7. أن المريض الميؤوس من شفائه لابد أن يخضع للتداوي والعلاج، والأخذ بالأسباب التي أودعها الله عز وجل في الكون، ولا يجوز القنوط واليأس من رحمة الله، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله تعالي.

القول الثاني: إنه لا يجب القصاص ولا الدية على الطبيب، وإنما تجب الكفارة عليه، وهذا هو مذهب الحنفية، والراجح عند الشافعية، الحنابلة[6]؛ لما يأتي:

---

[1] ينظر: المغني، لابن قدامة، 287/8.

[2] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، 84/8.

[3] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، لصاوي، 382/2، ت: محمد شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1415هـــــــ - 1995م.

[4] ينظر: الأحكام الشرعية والطبية للمتوفي دماغيًا في الفقه الإسلامي، بلحاج العربي، ص69.

[5] إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه قتل الرحمة: دراسة فقهية، عزيزة سعيد القرني، ص ، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 104، كلية العلوم والآداب، بجامعة بيشة، بالسعودية.

[6] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، 338/8، نهاية المحتاج، للرملي، 428/7، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 337/9.

- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: « **ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ**»[1]، والمقصود بالحدود هي العقوبات المقدرة شرعًا، والعقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية، فكل شبهة تقوم في فعل مكون لجريمة عقوبتها القصاص يدرأ بها الحد عن الجاني.
- أن القصاص سقط بشبهة الإذن بالقتل، والدية مثل القصاص سقطت بإذن القتل، فإذا أسقطهما بإذنه بالقتل فلا يجب عليه لا قصاص ولا دية، وإنما تجب الكفارة فقط[2].

القول الثالث: إن القصاص يسقط عن الطبيب، ولكنه تلزمه الدية في ماله، وهذا هو القول الثاني عند الحنفية، ومذهب المالكية، والقول الثاني عن الشافعية[3]، وحجتهم: أن القصاص منع بالشبهة، ولم تمنع الشبهة الدية، فالعصمة قائمة، ولا يسقطها الإذن[4].

والراجح في مسألة الإذن بالقتل الرحيم:

الإسلام يحرم القتل بدافع الرحمة مهما كان الغرض منه ولا يبيحه لمن يشرف على علاج المريض سواء أكان طبيباً أو غيره حتى وإن أَذِنَ المريض أو أولياؤه؛ لأنه قتل حرَّمه الله سبحانه إلا بالحق والمريض إن أَذِنَ به يعد منتحراً هذا وقد تقدم نهيه سبحانه عن قتل النفس حيث قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيراً﴾، والراجح القول القائل بعدم سقوط القصاص والدية عن القاتل في الإذن بالقتل من المريض أو أهله وذويه.

---

(1) سنن الترمذي، ك: الحدود عن رسول الله، باب: ما جاء في درء الحدود، ح1344، 5/ 322 .

(2) ينظر: المبسوط، لسرخسي، 25/16، روضة الطالبين، للنووي، 139/9.

(3) ينظر، بدائع الصنائع، للكاساني، 428/7، مواهب الجليل، 297/8، نهاية المحتاج، 428/7.

(4) ينظر: التاج والإكليل، ليوسف العبدري، 235/6.

رأي القانون في القتل والقتل الرحيم:

تنص المادة (٢٣٠) عقوبات على أن: كل من قتل نفسًا عمدًا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام. ووضع هذا النص حدا لجريمة القتل العمد إذا كان مع سبق وإصرار وترصد للمجنى عليه فيعاقب الفاعل بعقوبة الإعدام.

كما تنص المادة (٢٣٣) عقوبات على أنه: من قتل أحدًا عمدًا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلًا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام. كما وضع هذا النص حدًا أيضا للقتل بالسم أو استخدام مواد قاتلة بذاتها سواء حدثت الوفاة آجلة أو عاجلة بعقاب مرتكبها بالإعدام أيضا.

كما تنص المادة (٢٣٤) عقوبات على أنه: من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد. وهنا المشرع تناول القتل دون سبق إصرار أو ترصد كأن قابل القاتل القتيل مصادفة فقام برفع السلاح عليه وقتله فيعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد.

كما تنص المادة (٢٣٦) عقوبات على أنه: كل من جرح أو ضرب أحدًا عمدًا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلًا ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع. وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن. وهنا المشرع تناول اعطاء مواد ضارة للشخص تتسبب في وفاته، ولكن لم يكن يهدف قتله فهنا ليس قتل عمد أو مع سبق إصرار وترصد، فالعقوبة هنا السجن المشدد أو السجن.

كما تنص المادة (٢٣٨) عقوبات على أنه: من تسبب خطأً في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر .....وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين ..... إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيًا مسكرًا أو مخدرًا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له

مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين. وهنا المشرع يتحدث عن صاحب المهنة كالطبيب الذى يتسبب بإهماله في وفاة المريض أو نتيجة إخلاله إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته فالعقاب هنا يختلف بحسب كل حالة.

وبناء عليه، فإن القانون لا يعرف ما يسمى الموت الرحيم بل جعله جريمة قتل يعاقب مرتكبها بعقوبات رادعة منها الإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد، كما تنص المادة 36 من لائحة آداب مهنة الطب الصادرة من النقابة العامة لأطباء مصر الصادرة بقرار من وزير الصحة على أنه: يحظر على الطبيب إهدار الحياة بدعوى الشفقة أو الرحمة، كما تنص المادة 22 من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية على أنه: لا يجوز للطبيب إنهاء حياة المريض، ولو بناءً على طلبه أو طلب وليّه أو وصيّه، حتى ولو كان السبب وجود تشوّه شديد، أو مرض مستعص ميؤوس من شفائه، أو آلام شديدة مبرحة لا يمكن تسكينها بالوسائل المعتادة، وعلى الطبيب أن يوصى المريض بالصبر، ويذكّره بأجر الصابرين، ويلحظ من ذلك أن الإكراه على القتل الرحيم محرم شرعًا ، ويعد من الإكراه غير المعتبر.

المطلب الرابع: الإكراه على الاعتراف بالجريمة:

أولًا: الاعتراف لغة: اعتراف يعترف ، اعترافًا، بالشيء ، أقر به، قال تعالي: ﴿ **وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [1]، الاعتراف بالذنب والإقرار به على النفس، وأقر بالحق يعني اعتراف فيه وقد عرفت الشريعة الإسلامية مفهوم الاعتراف من خلال مصطلح " الإقرار"، وقال تعالي:﴿ **قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ**﴾ [2].

---

[1] سورة التوبة: الآية رقم 102.

[2] سورة آل عمران: الآية رقم 81.

ثانيًا: تعريف الاعتراف اصطلاحًا: لم يستقر الفقه على رأي واحد فقد عرفه البعض بأنه " إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها، أو بعضها[1].

وقد عرف أيضا " هو أن يعترف المرء بالشيء في ذمته للغير، كأن يقول إن لخالد عندي خمسين ألف درهم مثلًا أو أن المتاع الفلاني، ويقول الله تعالي:﴿ **الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ [2].

نجد من خلال التعريفات السابقة أن الفقه وإن اختلف في الصياغة فأن المعنى واحد يعطي تعريفًا جامعًا محددًا لمعنى الاعتراف في جوهره والمتعلق بشخص المتهم بارتكاب الجريمة ويمكن تعريفه على أنه:" إقرار المتهم على نفسه بالواقعة أو الوقائع المسند إليه كلها أو بعضا منها والتي تؤلف في مجملها الجريمة التي يسأل عنها المتهم" [3]، ولابد أن يكون واضحًا وصريحًا فيمثل شهادة على النفس من شخص المتهم نفسه.

ثالثًا: تعريف الجريمة لغة: وردت كلمة الجريمة في اللغة بعدة معانٍ فالجرم يعني التعدي والذنب، والجمع أجرام وجروم، والفاعل مجرم وجريم وهو فعل الجريمة، والجريمة الكسب المحرم[4] قال تعالي: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[5]، وقوله تعالي: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ أي لا يكسبنكم، ولا يدخلكم في الجرم أي الإثم[6].

---

(1) اعتراف المتهم وأثره في الأثبات، دراسة مقارنة، مراد أحمد العبادي، ص36، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن 2008م.

(2) سورة يوسف: الآية رقم 51.

(3) اعتراف المتهم والشرعية الإجرائية ، رائد عبد الرحمن النعسان، ص6، رسالة ماجستير، القدس ، فلسطين، 2008م.

(4) لسان العرب ، لابن منظور، 91/12، القاموس المحيط، للفيروزابادي، 88/4، ط2، المطبعة الحسينية المصرية، 1344هـــــ .

(5) سورة المائدة: الآية رقم 8 .

(6) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 45/5.

رابعًا: تعريف الجريمة اصطلاحًا:

مَحْظُورَاتٌ شَرْعِيَّةٌ زَجَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِحَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ ، وَلَهَا عِنْدَ التُّهْمَةِ حَالُ اسْتِبْرَاءٍ تَقْتَضِيهِ السِّيَاسَةُ الدِّينِيَّةُ، وَلَهَا عِنْدَ ثُبُوتِهَا وَصِحَّتِهَا حَالُ اسْتِيفَاءٍ تُوجِبُهُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ[1].

صور إكراه المتهم على الاعتراف بالجريمة بالقوة "الاعتداء":

أن الاعتداء على المتهم لإكراهه على الاعتراف بالجريمة هو: العمل الذي يؤدي إلي إحداث ألم شديد سواء أكان جسديًا أم عقليًا يقوم به موظف عام بغرض الحصول على معلومات أو اعترافات ولهذا الاعتداء وسائل علمية حديثة تختلف عن مثيلاتها في الماضي، ولذلك سوف نعرض الوسائل التقليدية والحديثة فيما يلي:

أولًا: الوسائل التقليدية[2]: "هي استخدام كل صور العنف المباشر الذي ينطوي على الإيلام الجسدي أو النفسي، فمن وسائل الاعتداء الجسدي بالضرب وبالكسر وخلع الأسنان والتعليق والصعق بالكهرباء، وبالخنق والحرق والاعتداء.... إلخ"، وفي هذه الصور التعذيب بتشوية أعضاء الجسم مثل خلع الأظافر وقطع الأذنيين، أو ابتلاع عقاقير مخدرة، أما صور الاعتداء النفسي: فهي لا تقل خطورة عن التعذيب الجسدي بل قد تفوقها خطورة ومن أمثلتها: الحرمان من النوم أو الطعام أو من كل الاتصالات الاجتماعية، وذلك بعزل المتهمين في زنزانات صغيرة جدا أو انفرادية، ومن الامثلة كثير.

ثانيًا: الوسائل الحديثة: وهذه الوسائل بجانب تأثيرها على المساس بسلامة الجسد إلا أن لها أثرًا كبيرًا في المساس بسلامة النفس وحرية الإرادة وذلك حين يجري الاستجواب تحت تأثيرها، ومن هذه الصور ما يلي:

---

[1] الأحكام السلطانية، للماوردي، ت: أحمد جاد، ص322، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ – 2006م.

[2] حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لشحاته عبد اللطيف حسن، ص13، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005م.

- **التنويم المغناطيسي:** وهو عملية افتعال لحالة نوم غير طبيعية يصاحبها تغيير في حالة النائم نفسيًا وجسمانيًا وعلى نحو تتغير معه إرادة العقل الطبيعي وهو ما يستتبع تقوية عملية الإيحاء لدي النائم وصيرورته سهل الانقياد فيفضي بأمور ما كان ليفض بها لو كان في كامل وعيه[1].

- **جهاز كشف الكذب:** وهو نتاج الأبحاث العلمية، وهذه الوسيلة كانت منذ العصور القديمة، وذلك عن طريق العلاقة بين ضغط الدم وتغير نبض القلب ودرجات النفس أثناء استجواب المتهم وهو كرسي بسيط يجلس عليه المستجوب وعلى كلا المسندين رقائق من المعدن يضع عليها كفة لقياس درجة تصبب العرق وجهاز حوله عضد لقياس ضغط الدم وأنبوبة تلتف حول صدر المتهم لقياس النفس فيقوم الجهاز بتسجيل الانتقالات التي تطرأ على المتهم أثناء الإجابات[2]، وبعد أن انقسم الرأي الفقهي الجنائي حول إمكانية استخدام هذه الوسيلة ما بين مؤيد ومعارض، جرمت الاتفاقيات الدولية استخدام هذه الوسيلة لما فيها من خطورة على جسد الإنسان كما أن فيها إهانة للفرد وعذاب له.

- **قتل الحقيقة:** وهو عبارة عن عقاقير تؤخذ لتعطيل العقل الواعي وإيقاظ العقل الباطني لينطق بالحقيقة ويكون بتخدير المتهم بالحقن أو لأي مادة تؤثر على مراكز معينة من المخ، وقد كانت قبائل الأمازون تستعمل بعض الأعشاب المخدرة من أجل إفقاد الوعي[3].

وأثار استخدام هذه الوسيلة جدلًا فقهيًا كبيرًا فالمؤيدون قالوا: إن تحقيق العدالة يدع إلي استخدام هذه الوسيلة وقال المعارضون: إن استخدام هذه الوسيلة يشكل

---

(1) التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة والقانون الوضعي، التويجري عادل بن محمد، ص81، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1427هـ – 2006م .

(2) الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، لمحمود محمود مصطفي، 145/2، ط1، دار النهضة، القاهرة مصر، 1978م.

(3) تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، لعمر الفاروق الحسيني، ص150، ط1، المطبعة العربية الحديثة، 1986م .

مساسًا بكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية؛ كما أن النتائج التي توصل إليها بواسطها مشكوك فيها، لأن العلم لم يتوصل إلي الحسم بصحة نتائجها[1].

الإكراه على الاعتراف:

إن صدور الاعتراف وليد إكراه كائنًا ما كان فإنه يجعل الاعتراف معيبًا وباطلًا، فإن تدخل عارضٌ في الاعتراف، فإنه يجعله باطلًا، وهذا يعد التأثير الذي ينصب على إرادة المتهم قد يكون معنويًا كالتهديد، ويكون ماديًا كالضرب والتنكيل، أو التنويم المغناطيسي، ومرورًا الفترة الزمنية بين الاعتراف والتأثير لا ينفي دائمًا العلاقة بينهما، " فالاعتراف وليد إكراه كائنًا ما كان قدره، وكان الوعد أو الاغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثيرًا على حرية المتهم في الاختيار، ويؤدي إلي حمله على الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررًا، مما كان يتعين معه أن تتولي المحكمة تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الإكراه وسببه وعلاقته بأقوالهما؛ فإن هي نكلت عن ذلك وأكتفت بقولها أن وكيل النيابة لم يشاهد بهما أية آثار تفيد التحقيق بما ينفي وقوع الإكراه عليهما فإن حكمها يكون معيبًا بفساد التدليل فضلًا عن القصور"[2].

الاعتراف والإقرار:

الإقرار في الشريعة الإسلامية فعرفه الحنفية: " إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه، أي الخبر". وعند المالكية: " خبر يوجب حكمه صدق قائله بلفظه أو بلفظ نائبه"[3].

---

[1] علم النفس الجنائي، أكرم نشأت إبراهيم، ص40، ط1، دار الثقافة للنشر ، 1998م.

[2] أصول الإجراءات الجنائية، حسن صادق المرصفاوي، ص692، ط3، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1981م.

[3] ينظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام، 158/4، المغني، لابن قدامة، 168/10، التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة، 303/2.

وعرفه في الغنية[1]:" بأنه إخبار بحق لآخر لا إثبات له عليه". أي الإقرار إخبار بأمر سابق. وهو كما يقول الحنفية مشتق من القرار وهو لغة إثبات ما كان متزلزلًا[2].

والاعتراف هو: الإقرار بالذنب.

- وهو إقرار الجاني قبل أن يبين عليه بالبينة العادلة[3].
- والإقرار إثبات الشيء وهو الاعتراف.
- وعرفه الجرجاني: إخبار المرء بحق لآخر عليه[4].

ويلحظ هنا أن الاعتراف في القانون هو الإقرار في الفقه الإسلامي، ويمكن أن تحدد عناصر الاعتراف في الفقه الإسلامي على النحو الآتي:

أولًا: أن يشمل الاعتراف الوقائع المكونة للجريمة محل الاعتراف، وظروفها، والعلاقة السببية بينهما، بأن ينصب اعتراف من كان مسئولًا جنائيًا على كيفية ارتكابه للجريمة والأداة المستعملة في ذلك، فقد يكون المعترف قد طلب من المجني عليه أن يذهب مكانًا معينًا فقتل فيه، فاعتقد أنه السبب في قتله ولذلك اعترف بالقتل المنسوب إليه. وإن يوضح في اعترافه ظروف القتل وسببه، وقد يكون بسبب استعمال حق أو أداء واجب، فلا يمكن أن يكون مسئولًا متي انتفت الجريمة المنسوبة إليه[5].

ثانيًا: أن يكون الاعتراف الصادر من المعترف على نفسه فقط ولا يتعداه إلي غيره، لأن الإقرار حجة قاصرة لا تتعداه إلي غيره وهذا في المسائل الجنائية، أما المعاملات المادية فالإقرار إعفاء من الإثبات ونزول عن المطالبة بهذا الحق،

---

(1) غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، لحسن بن عمار الشرنبلالي، 357/2، دار الخلافة، 1330هـــــــــــ .

(2) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو، 132/8.

(3) القاموس الفقهي، لسعدي أبي جيب، مادة عرف، 298/1، ط2، دار الفكر دمشق، 1408هـــــــــــ - 1988م.

(4) التعريفات، للجرجاني، ص50.

(5) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، 303/2.

ويمثل هذا تصرفًا قانونيًا يقتصر أثره على المقر ويلزم المقر ما أقر به، وحكم الإقرار يظهر المقر به لا بثبوته ابتداء[1].

فإن الاعتراف فليس حجة دائمًا في ذاته، وإنما هو خاضع لتقدير القاضي، ويجوز للمتهم أن يعدل عن اعترافه في أي وقت، ولا يلزم بإثبات عدم صحة الاعتراف الصادر منه[2].

ولذلك يؤكد عبد القادر عودة أن يكون الإقرار مبينًا ومفصلًا وقاطعًا في ارتكاب الجاني للجريمة ولا يعتل.

واعتبر السنهوري[3] الإكراه على الإقرار غير جائز، وغير معتد به في حالة الإكراه، لأن الإقرار متأرجح بين الصدق والكذب، ولا يكون حجة إلا إذا ترجح جانب الصدق، والتهديد بالضرب، والضرب والحبس يمنع رجحان جانب الصدق.

رأي الفقه في الإكراه على الاعتراف بالجريمة:

اعترف الإسلام بحقوق الإنسان وقيدها بقيود عديدة؛ ولذلك لمنع الفرد من سوء استعمالها أو التعسف فيها؛ وذلك بهدف تحقيق المصالح العليا للمجتمع وسد الطريق أمام التعسف ومنعه من إلحاق الضرر بغيره، فحرم الإسلام بحق الإنسان في التعرض للاعتداء عليه، وهو تكريم إلهي لبني أدم قال تعالي: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾[4]، وهذا التكريم يعد من أهم مقاصد الشريعة؛ ثم شرع القصاص في الأنفس والأعضاء والجروح قال تعالي: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ**

---

(1) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو، 358/2.

(2) شرح قانون الإجراءات الجنائية، لمحمود مصطفي، ص338، ط10، 1980م.

(3) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للسنهوري، 197/2، المجمع العلمي العربي، بيروت لبنان، [د.ت].

(4) سورة الإسراء: الآية رقم 70.

وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

وقررت الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز إكراه إنسان على الاعتراف بجريمة لم يقترفها، وجعلت ذلك من باب الإكراه الذي لا يعتد به وأي إجراء اتخذ بسببه يعد باطلًا؛ ولكن مع حرص الخلفاء والأمراء على الخلافة والولاية وبعد المسلمين عن مبادئ دينهم استخدم الاعتداء سياسة ووسيلة للإكراه على الاعتراف وقد تطرق إليه كثيرًا من الفقهاء مثل أبو يوسف في كتاب الخراج، وكان الاعتداء باليد والسوط والتشميس حيث يكبل الرجل ويلقي في الشمس لمدة طويلة بعد لباسه أدرعًا من حديد[2]، ومنها التقطيع للأيدي والأرجل واللسان وصلم الأذنيين وجدع الأنف وسلخ الجلود والضرب بالسيف الحاد الذي كان يقسم الإنسان نصفين[3].

ولقد اتفق الفقهاء على حرمة الإكراه والإجبار على الاعتراف بالجريمة، وعلى أن أي دليل يؤخذ من الإنسان بوسيلة من وسائل الاعتداء كالإكراه أو الإيذاء أو التعذيب فإنه لا يعتد به:

رأي الحنفية: " إذا أقر الحر البالغ العاقل بحق مكرهًا؛ فإنه لا يعتبر إقراره ولا يلزمه مما أقر به"[4]، " وإنما لم يصلح إقراره مكرهًا لقيام دليل الكذب وهو الإكراه" [5]، متى علم المتهم أنه إن لم يقر مما أكره عليه فإن المكره يوقع به ما هدده به من إتلاف أو حبس أو ضرب وهو قادر على إيقاعه"[6].

---

[1] سورة المائدة: الآية رقم 45.

[2] من تاريخ التعذيب في الإسلام، هادي العلوي، ص5، ط2، دار الثقافة دمشق، 2001م.

[3] حقوق الإنسان من تعاليم الإسلام، لمحمد الغزالي، ص237، ط3، دار الدعوي، الإسكندرية، 2008م.

[4] ينظر: حاشية ابن عابدين، 144/3، كشف الأسرار، للبزودي، 543/4 .

[5] كشف الأسرار، للبزودي، 544/4.

[6] ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، ت: عبد اللطيف محمد، 113/2، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1426هـــــــــ - 2005م .

رأي المالكية: " ولا يؤاخذ المكلف بإقراره إذا إكره عليه من حاكم أو غيره بسجن أو قيد فلا يلزمه شيء؛ لأنه حال الإكراه غير مكلف؛ إلا إذا ثبت عند الحاكم أنه من أهل التهمة فإنه يجوز سجنه وضربه ويعمل بإقراره"[1]، وقال الحطاب: " قلت أرأيت إن أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب او السجن أيقام الحد؟ قال: لا أقيم عليه الحد إلا إذا كان في ذلك آمنًا لا يخاف شيئًا"[2].

رأي الشافعية: " ولا يصح إقرار مكره بما أكره عليه" لقوله تعالي: ﴿ **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾[3]؛ حيث جعل الله تعالي الإكراه مسقطًا لحكم الإكراه؛ لذلك فإن ضرب المكره ليقر المتهم لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم[4].

رأي الحنابلة: " وأما المكره فلا يصح إقراره بما أكره على الإقرار به" [5]، لقول الرسول صلي الله عليه وسلم: « **إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[6].

رأي القانون على الإكراه على الاعتراف بالجريمة:

المادة (166) من قانون العقوبات: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام كذب أثناء تأدية وظيفته أو استعمل القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها، وذلك دون إخلال بحق المجني عليه في القصاص أو الدية.

الخلاصة: يجرم الشرع الإكراه ونزع الاعتراف بالقوة، أو التهديد أو يعذب ويهدد في نفسه أو أهله أو ماله؛ وعلى ذلك فيتوجب على الجهات الأمنية والتحقيق والقضاء

---

[1] ينظر: حاشية الدسوقي على شرح الكبير، للدسوقي، 345/4.

[2] ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للحطاب الرُّعيني، 216/5، تبصرة الحكام، لابن فرحون، 157/4 .

[3] سورة النحل: الآية رقم 106.

[4] ينظر: الأم ، للشافعي، 240/3، مغني المحتاج، للشربيني، 340/2.

[5] سورة النحل: الآية رقم 106.

[6] سنن ابن ماجه، ك: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، ح2033، 215/6 .

بذل الوسع في الوصول إلي الحقيقة بالوسائل المشروعة المختلفة البعيدة عن الضرب والتعذيب، خاصة أن العلم يعطي كل فترة ما يساعد على التعرف على مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة، وكذلك الذكاء المفترض في المحققين، ويمكن الآن الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في القضاء.

المطلب الخامس: الإكراه على الخلع:

لقد تجلي عدل الإسلام في تحميل الطرف الذي يختار إنهاء عقد الزواج، التبعة المالية، فإذا اختار الزوج طلاق امرأته، غرم ما بذله من صداق ونحوه، وما يتبعه من نفقة واجبة، إذ لا يعقل أن يستمر بالمرأة ما شاء، ثم يصرفها إلي أهلها متي شاء، دون أن يغرم ما بذله في زواجه منها.

وإيضا ليس من العدل أن ينفق الرجل ماله **في زواج امرأة**، حتي إذا قضت بعض الوقت قررت الرحيل، فلا يبق له زوجة ولا مال، فكان المخرج من تعسف أي من الزوجين، تغريم من اختار الفراق منهما.

الخلع في اللغة: الخلع بالفتح هو النزع والتجريد، والخُلع بالضم اسم من الخلع، وقيل الخلع في اللغة الفصل، واستعمل في نزع الزوجية، يقال خلع الشيء إذا نزعه[1]، لأن كلًا من الزوجين لباس للآخر قال تعالي: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾[2]، فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه، فالخاء واللام والعين أصل واحد مطرد، وهو مزايلة الشيء الذي يشتمل به أو عليه، تقول: خلعت الثوب وأخلعه خلعًا[3]، وخلع الوالي يخلع خلعًا، وخالعت المرأة زوجها، وقد اختلعت أي افتدت نفسها عنه بشيء تبذله فهي خالع[4].

---

[1] لسان العرب، لابن منظور، 76/8.

[2] سورة البقرة: الآية رقم 187.

[3] معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس، 209/2.

[4] نهاية المحتاج، لشهاب الدين الرملي، 276/22، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ – 2003م.

الخلع اصطلاحًا:

للفقهاء تعريفات متعددة للخلع، فعرفه الحنفية بأنه: إزالة ملك النكاح والمتوقفة على قبولها ـــــــ أي الزوجة ـــــــ بلفظ الخلع أو ما في معناه[1]، وقيل هو الفصل عن النكاح بلفظ الخلع سواء أكان بمال أم لا، وقيل أن تفتدي المرأة نفسها بمال تدفعه إليه أو تسقطه عنه ولو أقل من عشرة ليخلعها به[2].

أن الخلع ينشأ عن طلب الزوجة فراق زوجها، وأن هذا الأصل محل اتفاق بين العلماء، حتي نقل بعضهم الإجماع عليه، وأما إذا دفعها لطلب الخلع دافعًا، وهي ليست راغبة في الفراق، فقد أجمعوا على حرمته، أخرج الطبري بسنده عن الربيع قال: " إذا كانت المرأة راضية مغتبطة مطيعة، فلا يحل له أن يضربها، حتى تفتدي منه. فإن أخذ منها شيئا على ذلك، فما أحذ منها فهو حرام" [3].

والخلع أن تفتدي المرأة نفسها بمال تدفعه للزوج لإزالة عقد النكاح، ولا خلاف بين العلماء أن الزوجة يجوز أن تخالع زوجها، وتلزم بالعوض إذا كانت مختارة بالغة، أما إذا كانت مكرهة على الخلع فلا تلزم بالمال، لأن الالتزام بالمال مع الإكراه غير صحيح اتفاقًا، وإنما الخلاف في هل يقع الإكراه حال الخلع أم لا، وقد اختلف الفقهاء في حكم الإكراه على الخلع على **قولين:**

القول الأول: عدم وقوع الخلع في حالة الإكراه، لأن الخلع طلاق بعوض، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة[4].

استدلوا أصحاب هذا القول القائل: " عدم وقوع الخلع في حالة الإكراه".

---

[1] ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، 211/4، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، 77/4، حاشية رد المحتار، لابن عابدين، 439/3.

[2] مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر، لشيخي زاده، ت: خليل عمران، 102/2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـــــــ - 1998م.

[3] جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، ت: أحمد محمد شاكر، 558/4، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـــــــ - 2000م .

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 89/3، المجموع شرح المهذب، 4/17.

بما روى عن أبي ذر الغفاري، قال: قال – صلي الله عليه وسلم: « **إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[1]، و يدل الحديث على التجاوز ورفع حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا، فيرتفع المآخذة والإثم، فعقد النكاح لا يكون صحيحًا ولا يترتب آثاره، إذا إكره عليه، والخلع لا يصح مع الإكراه، فلا يعتد به إلا إذا صدر عن قصد، فإذا لم يتوافر القصد والاختيار فيفسد شرعًا[2].

وقال ابن قدامة: " فَأَمَّا إنْ عَضَلَ زَوْجَتَهُ، وَضَارَّهَا بِالضَّرْبِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهَا، أَوْ مَنَعَهَا حُقُوقَهَا؛ مِنْ النَّفَقَةِ، وَالْقَسْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لِتَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ، فَفَعَلَتْ ، فَالْخُلْعُ بَاطِلٌ، وَالْعِوَضُ مَرْدُودٌ وإن قبضه"، من هذا القول يتبين أن الإكراه على الخلع إكراه باطل لا يقع الخلع فيه، وأن ما قد تدفعه الزوجة في حال الإكراه من أجل أن تخلع يرد عليها؛ لأنه أخذ بطريقة ليست شرعية، والفرقة تكون طلاقًا وليس خلعًا، وقال مالك والزهري: " لا يحل له – أي الزوج – أن يأخذ منها – أي الزوجة – شيئًا وهو مضار لها فإن فعل لزمه فعل لزمه الطلاق ويرد ما أخذ"[3].

القول الثاني: وقوع الخلع في حالة الإكراه كما وقع الطلاق في حالة الإكراه، وهو قول الحنفية[4].

استدلوا أصحاب القول الثاني القائل: " وقوع الخلع في حالة الإكراه".

بما روي عن ابن عباس، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ " قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ لَا يُتَابَعُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[5].

---

(1) سنن ابن ماجه، ك: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، ح2033، 215/6 .

(2) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني،279/6، المنهل العذب شرح سنن أبي داوود، 83/19.

(3) التفسير الكبير، للرازي، 101/6، ط3، دار إحياء التراث العربي ـــــ بيروت، 1420هـــــــ.

(4) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 150/3، الاختيار لتعليل المختار، 157/3.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الطلاق ، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، ح4867، 320/16.

يبين لنا الحديث النبوي الشريف أنه إذا كرهت المرأة زوجها لخلقه أو خلقه، أو دينه أو كبره ونحو ذلك، وخشيت أن لا تقوم له بما يجب له عليها، فلا بأس أن تفتدي نفسه منه بعوض، وأن للقاضي حق المخالعة بين الزوجين إذا رفعت المرأة الخلع كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لابد من وجود قضاء فاصل، وهذا فيه فصل لكثير من المنازعات[1].

وأرى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن الإكراه على الخلع لا يقع ولا يترتب عليه أثره: لانتفاء القصد والاختيار، ولأن قبولها الخلع في حالة الإكراه لا عبرة له؛ لأن الزوجة تكون مسلوبة الإرادة في حال الإكراه، ولأن الخلع عقد معاوضة فلا يقع صحيحًا إلا إذا كان مستوفيًا لشروطه وبرضا بين طرفي العقد حتي يترتب عليه آثاره الشرعية.

رأي القانون في الإكراه على الخلع:

ويذكر قانون الأحوال الشخصية في نص المادة (20) من القانون رقم 1 لسنة 2000م "أن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه، وافتدت نفسها، وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وردت عليه الصداقَ الذي أعطاه لها، حكمت المحكمةُ بتطليقها، فجعلت إكراه الزوج على المخالعة وجوبيًا على المحكمة.

ووفق قانون الأحوال الشخصية نزعت عن الزوجِ حقه في الدفاع والإثبات، إذ تجبره المحكمة على الخلع إذا طالبته الزوجة وأصرت عليه ورفض جلسات تسوية المنازعات وتقرير وأمام الحكمين التي انتدبتهم المحكمة حتى وأن قدم الزوج الدلائل على حسن معاشرته ،كما نزعت عنه أيضا الحقَّ في الطعن على الحكم الصادر بالخُلْع؛ إذ جعلته نهائيا.

رأي دار الإفتاء المصرية: لا يجوز للرجل وليس له أن يكرهها على الخلع ويجبرها عليه ولا يلزمها ما أكرهتها به. قال تعالى:﴿ وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا

---

[1] ينظر: شرح البخاري، لابن بطال، 420/7، ت: أبو تميم ياسر، ط2، مكتبة الرشد ، السعودية الرياض، 1423هـــــــ - 2003م.

آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[1] فعضل الرجل زوجته وإكراهها على الخلع والتنازل عن بعض حقوقها لا يجوز، ويعد من الإكراه المعتبر.

المطلب السادس: الإكراه على الرجعة:

الرجعة في اللغة: الرَّجعة: هي العودة يقال تراجع القوم: راجعوا إلي محلهم، ويقال: ارتجع إلي الأمر أي رده إليِّ، وارتجع الزوج زوجته وراجعها مراجعة[2]، والعود الرجوع يقال عاد إليه، إذا رجع ربابه وعوده أيضا رجعه، وفي المثل " والعود أحمد" والمعاودة الرجوع إلي الأمر[3].

الرجعة اصطلاحًا:

عرفت الرجعة بتعاريف كثيرة منها:

1. استدامة ملك النكاح[4].
2. استدامة النكاح أي العقد القائم في العدة[5].
3. استدامة ملك القائم ومنعه من الزوال ونسخ السبب المنعقد الزوال الملك[6].
4. عود الزوجة المطلقة رجعيًا للعصمة من غير تجديد العقد[7].
5. رد المرأة إلي النكاح من الطلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص[8].
6. إعادة مطلقة غير بائن إلي ما كانت عليه بغير عقد[1].

---

[1] سورة النساء: الآية رقم 19.

[2] ينظر: لسان العرب، لابن منظور، باب: العين، فصل الراء، 114/8، معجم لغة الفقهاء، قلعه جي، ص220، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، باب: العين، فصل الراء، 31/3.

[3] مختار الصحاح، لمحمد الرازي، ط ج، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـ – 1995م.

[4] ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، 158/3 .

[5] مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر، 432/1.

[6] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني، 121/3 .

[7] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، 415/2.

[8] نهاية المحتاج شرح المنهاج، 57/7، تحفة المحتاج، لابن ملقن، ت: عبدالله بن سعاف 146/8، ، ط1، دار حراء، مكة المكرمة، السعودية، 1406هـ.

7. استدامة ملك النكاح الذي هو على شرف الزوال بالقول أو الفعل[2].

8. استدامة الزواج القائم في أثناء عدة المطلقة رجعيًا[3].

وبعد عرض هذه التعريفات يمكن القول بأن تعريف الرجعة هو: رد الزوجة المطلقة رجعيًا من غير تجديد عقد أثناء العدة.

ولا يصح إكراه الزوج على الرجعة فمتى أكره على مراجعة امرأته لم تصح ولم تنعقد لأن الأفعال بالنيات وقد أكره عليها من غير قصد واختيار صحيح.

الحكمة في إثبات حق الرجعة:

الحكمة في إثبات حق الرجعة أن الإنسان ما دام يكون مع صاحبه لا يدري أنه هل تشق عليه مفارقته أو لا فإذا فارقه فعند ذلك يظهر، فلو جعل الله الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع لعظمت المشقة على الإنسان بتقدير أن تظهر المحبة بعد المفارقة، ثم لما كان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة، فلا جرم أثبت تعالى حق المراجعة بعد المفارقة مرتين، وعند ذلك قد جرب الإنسان نفسه في تلك المفارقة وعرف حال قلبه في ذلك الباب، فإن كان الأصلح إمساكها راجعها وأمسكها بالمعروف، وإن كان الأصلح له تسريحها سرحها على أحسن الوجوه وهذا التدريج والترتيب يدل على كمال رحمته ورأفته بعبده[4]، حيث يقول الله عز وجل: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾[5]، وجاء في تفسير المراغي[1]: أن الحكمة في إثبات الرجعة:

---

[1] ينظر: كشاف القناع عن متن الأقناع، للبهوتي، 341/5، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 290/7.

[2] أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، لعبد الرحمن تاج، ص305، 1374هـ - 1955م.

[3] الرجعة مشروعيتها وحكمها في الفقه الإسلامي، لعبد الله بن صالح اللحيدان، ص 5، رسالة دكتوراه، قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، السعودية، 2016م.

[4] التفسير الكبير، للرازي، 919/1.

[5] سورة البقرة: الآية رقم 228.

1. أن الإنسان لا يحس بخطر النعمة وجليل قدرها إلا إذا فقدها، وربما ظهرت المحبة للمرأة بعد فراقها أو استبانت له الحاجة إليها، وعظمت المشقة عليه في تركها والبعد عنها، ويندم على ما فرط منه في شأنها.
2. وقد تكون المرأة سادرة في كبريائها وخيلائها ولا تؤدي ما ينبغي للرجل من الحقوق والوجبات، فإذا هي طلقت تذكرت مصادر خطئها، وأحست بما كان فيها من عيوب في المعاملات الزوجية والشئون المنزلية، وتمنت لو كان لها عودة تمكنها من إصلاح ما سلف منها، فإذا أبيح لها العودة إلي الحياة الزوجية كان هذا فرصة في استدراك ما فات والعمل على الطريق السوي فيما هو آت.

ولا يخفي ما في التشريع الإسلامي من الحرص على ما فيه صلاح الأسرة؛ وحسن تهذيب الأولاد، وتثقيف عقولهم، والحدب عليهم بإشراك الوالدين في تقويم المعوج، وتعهدها لهم بالرعاية الأبوية التي لن تكون كاملة إلا إذا قام كل من الوالدين بقسط منها.

وجعل الطلاق مرتين وجعل للرجل حق الرجعة بعدهما ليعلم أيشق عليه فراقها – فيراجعها– أم لا فيطلقها الثالثة.....؟ ولو جعل الله الطلاق مرة واحدة لا رجعة فيها لوقع الناس في بلاء عظيم[2].

آراء الفقهاء في الرجعة حالة الإكراه:

إذا أكره الزوج على إرجاع زوجته إلي عصمته بعد طلاقها من طلاق رجعي غير بائن فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية: ورواية عن الإمام أحمد إلي القول إن الإكراه على الرجعة يقع؛ لأن التصرفات الشرعية في الأصل نوعان: إنشاء وإقرار، والإنشاء

---

[1] ينظر: تفسير المراغي، لأحمد مصطفي المراغي، 171/1، ط1، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1365هـ - 1946م.

[2] ينظر: تفسير آيات الأحكام، لمحمد على السايس، ط1، صبيح وأولاده بالأزهر الشريف، 1374هـ - 1953م.

نوع لا يحتمل الفسخ ونوع يحتمله، أما الذي لا يحتمل الفسخ فالطلاق والعتاق والرجعة والنكاح واليمين والإيلاء، وهذه التصرفات جائزة مع الإكراه، كما ذهب الحنفية إلي القول إن الرجعة تصح بالفعل ولو كان الفعل بالإكراه، إلا أنهم يفرقون بين المراجعة بالفعل من جهة الزوج ومن جهة الزوجة، فإذا راجع الزوج زوجته بالفعل صحت قولًا واحدًا، وإذا جاء الفعل من قبل الزوجة ولم يمانع الزوج فالرجعة صحيحة بالاتفاق، أما إذا امتنع الزوج وتمت المراجعة دون علمه فالمراجعة تصح عند أبي حنيفة ولا تصح عند أبي يوسف، وذهب الإمام أحمد في إحدى رواياته إلي القول إن الإكراه على الرجعة يقع في حال الوطء ولو لم ينوه، واستدل القائلون بوقوع الرجعة في حالة الإكراه بما يلي:

- روي عن النبي صلي الله عليه وسلم: أنه قال: ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ [1]، ووجه الدلالة في الحديث أنه يدل بمنطوقه على أنه لا يشترط في الزوج المراجع أن يكون مختارًا، فتصح الرجعة من المكره والهازل وغير القاصد وذلك لأن الرجعة استدامة النكاح القائم ولا يشترط فيه فأولي ألا يشترط في استبقائه[2].

- عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمْسِكْهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ [3]، ووجه الدلالة في الحديث أنه يدل بمنطوقه على أن

---

[1] سنن ابن ماجه، ك: الطلاق، باب: مَنْ طَلَّقَ أَوْ نَكَحَ أَوْ رَاجَعَ لَاعِبًا، ح2029، 208/6، وحسنه ابن حجر في التلخيص.

[2] أثر الإكراه في عقد النكاح دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة والقانون الأردني، لأسامة ذيب سعيد، ص120، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا جامعة الحاج الوطنية بنابلس، فلسطين.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف، ح2677، 410/7.

الإكراه على الرجعة يقع، فالرسول صلي الله عليه وسلم قال: لعمر بن الخطاب: " مرة فليراجعها" ، ولو كان الإكراه على الرجعة لا يقع لما أمر الرسول صلي الله عليه وسلم عمر بذلك، فالإكراه على الرجعة يقع صحيحًا.

- وَقَال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرْبَعٌ جَائِزَاتٌ إِذَا تُكُلِّمَ بِهِنَّ : الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالنَّذْرُ، وَقَالَ عَلِيٌّ أَرْبَعٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ : الطَّلَاقُ ، وَالْعَتَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالنَّذْرُ ، وهذه الأقوال تدل على أن الكلام هي هذه الأمور الأربعة تقع صحيحة، فإذا تكلم الشخص بالرجعة سواء أكان مكرها أم غير مكره على القول فإنه يقع[1].

أن الرجعة تدل على بقاء الزواج بعد الطلاق الرجعي وأنها استدامة له، وليست إنشاء لعقد جديد، ولا إعادة للزواج السابق بعد زواله، وهذا يتفق مع مبدأ بقاء أحكام الزواج بعد الطلاق الرجعي.

رأي القانون في الإكراه على الرجعة: نص قانون الأحوال الشخصية على طرق إثبات الرجعة، فجاء فيه " مع عدم الإخلال بحق الزوجة في إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات لا يقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مراجعة مطلقته ما لم يُعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يومًا لمن تحيض، وتسعين يومًا لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها، وذلك ما لم تكن حاملًا أو تُقر بعدم انقضاء عدتها حتي إعلانها بالمراجعة"[2].

---

[1] ينظر: المغني، لابن قدامة ، 30/19.

[2] قانون الأحوال الشخصية المصري، مادة رقم 22من القانون رقم 1 لسنة 2000م، الخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

النتائج والتوصيات :

1. إن الإكراه ينقسم إلي ملجئ وهو المعتبر، وإكراه غير ملجئ ، وهو الإكراه غير المعتبر، وإكراه بحق، وإكراه بغير حق.
2. الإكراه حمل الإنسان على ما يكرهه بالقوة، وهذا الإكراه يكون مصحوبًا بتهديد قد يؤدي إلي إتلافه أو إتلاف ماله أو إلحاق ضرر بأولاده أو أهله.
3. يعد الإكراه من أبشع الجرائم، لأنه اعتداء على الغير بغير حق سواء أكان إكراه معتبر أم غير المعتبر.
4. المضطهد والمستكره كلاهما محمول على الفعل من الغير، إلا أنهما يختلفان في قصدهما، فالمستكره يقصد بفعل ما طلب منه دفع الضرر عن نفسه، أما المضطهد فيقصد الوصول إلي حقه.
5. العقد والبيع تحت الإكراه المعتبر باطل لا يقبل الفسح، ويمكن المكـــره أن يبرم عقدًا جديدًا إذا زال الإكراه.
6. يجب القصاص على كل من المكره والمستكره، لأنه اعتداء علـــى الـــنفس وقتل بغير حق لا يباح ولا يرخص فيه.
7. حرمت الشريعة الإسلامية الموت الرحيم ، لأن الله وحده هو من يهب الحياة ، وهو من يزهق الروح ولا تخير للإنسان في ذلك.
8. اتفق العلماء على تحريم قتل الغير بالإكراه، والطبيب ليس له إذن في إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه.
9. القانون لا يعرف ما يسمى الموت الرحيم بل جعله جريمـــة قتـــل يعاقـــب مرتكبها بعقوبات رادعة منها الإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد.
10. اتفق العلماء على تحريم الإذن من أهل المريض للطبيـــب بإنهـــاء حيـــاة المريض الميؤوس من شفائه.
11. يجرم الشرع الإكراه ونزع الاعتراف بالقوة، أو التهديد أو يعـــذب ويهـــدد الإنسان في نفسه أو أهله أو ماله؛ وعلى ذلك فيتوجب على الجهات الأمنيـــة والتحقيق والقضاء بذل الجهد في معرفة الحقيقة.

12. لا يجوز للرجل أن يكره زوجته على الخلع أو يجبرها عليه؛ فعضل الرجل زوجته وإكراهها على الخلع والتنازل عن بعض حقوقها لا يجوز.
13. الرجعة تدل على بقاء الزواج بعد الطلاق الرجعي وأنها استدامة له، وليست إنشاء لعقد جديد، ولا إعادة للزواج السابق بعد زواله، وهذا يتفق مع مبـــدأ بقاء أحكام الزواج بعد الطلاق الرجعي.
14. أن حفظ النفس مقدم على حفظ المال، وأن المكرَه ما كان ليفعل ما فعله لولا الإكراه؛ ولأن في جعل الضمان على غير المكره فتح المجال أمام ضـــعاف النفوس في التعدي على حقوق وممتلكات الناس.

التوصيات:

1. ينبغي على المشرع الوضعي أن يتناول حكم الإكراه بصفة لأكثر اتساعًا كما تناولته الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال بيان حكم الإكراه حسب نوع الجريمة المرتكبة، حيث توجد جرائم لا يؤثر عليها حال الإكراه.
2. توعية المجتمع بأحكام الإكراه، عن طريق خطب الجمعة ووسائل الإعلام المختلفة.
3. دراسة النوازل القضائية في أحكام الإكراه التي طرأت في هذا الزمان مثل أحكام الرجعة عن طريق الرسائل الالكترونية وغيرها.
4. الاهتمام بفقه النوازل الطبية وبالمستجدات الفقهية.

وختامًا: فأنني لا ادعي الكمال في هذا البحث ، فما كان من صواب فهو من الله، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله صلي الله عليه وسلم براء، وأسال الله تعالي أن يكتب لهذا البحث القبول، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه تعالي قريب مجيب الدعوات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، واللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، واللهم بارك على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما بركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

ثبت المصادر والمراجع:

1. الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، لمحمود محمود مصطفي، 145/2، ط1، دار النهضة، القاهرة مصر، 1978م.
2. أثر الإكراه في عقد النكاح دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة والقانون الأردني، لأسامة ذيب سعيد، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا جامعة الحاج الوطنية بنابلس، فلسطين.
3. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، لعبد الرحمن تاج، 1374هـ - 1955م.
4. أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي، عبد القادر أحنوت، مجلة البيان، العدد 334، جمادي الآخر 1436هـ ، مارس 2015م.
5. الأحكام السلطانية، للماوردي، ت: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ - 2006م.
6. الأحكام الشرعية والطبية للمتوفي دماغيًا في الفقه الإسلامي، بلحاج العربي، ص69، على موقع المكتبة الشاملة.
7. أحكام القرآن، لابن العربي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، 1424هـ - 2003م .
8. أحكام أهل الذمة، لابن القيم، ت: يوسف أحمد ، وشاكر توفيق، ط1، الناشر رمادي للنشر دار ابن حزم، الدمام، بيروت، 1418هـ - 1997م.
9. الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، ت: عبد اللطيف محمد، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1426هـ - 2005م .
10. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ت: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، بيروت، 1405هـ - 1985م.
11. أصول الإجراءات الجنائية، حسن صادق المرصفاوي، ط3، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1981م.

12. اعتراف المتهم وأثره في الأثبات، دراسة مقارنة، مراد أحمد العبادي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن 2008م.
13. اعتراف المتهم والشرعية الإجرائية، رائد عبد الرحمن النعسان، رسالة ماجستير، القدس، فلسطين، 2008م.
14. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ت: طه عبد الرؤوف سعد،31/4، دار الجيل، بيروت، 1973م.
15. الأم، للإمام الشافعي، ت: زهدي النجار، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1961م.
16. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1419هـ .
17. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، [د.ت].
18. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ، ط2، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ ـ 2004م.
19. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ط2، دار الكتب العربي، بيروت، 1402هـ - 1982م.
20. بلغة السالك لأقرب المسالك، لصاوي، 382/2، ت: محمد شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1415هـ - 1995م.
21. البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ـــــ لبنان ، 1420هـــ ـ2000م.
22. تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، [د.ت].
23. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
24. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1406هـــــ - 1986م.

25.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية 1421هـ 2000م.
26.التحرير والتنوير، لابن عاشور، ط1، الدار التونسية لنشر، تونس، 1984م.
27.تحفة الطلاب بشرح متن تحرير اللباب لزكريا الأنصاري ، خرج أحاديثه وعلق عليه : أبو عبد الرحمن صلاح محمد عويضة ، ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1418 هـ ـ 1997 م.
28.تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن ملقن، ت: عبدالله بن سعاف، ط1، دار حراء، مكة المكرمة، السعودية، 1406هـ.
29.التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة ، دار التراث العربي، القاهرة، 1424هـ - 2003م.
30.تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، لعمر الفاروق الحسيني، ط1، المطبعة العربية الحديثة، 1986م .
31.التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة والقانون الوضعي، التويجري عادل بن محمد، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1427هـ - 2006م .
32.التعريفات، للجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.
33.التفسير الكبير، للرازي، ط3، دار إحياء التراث العربي ـــــ بيروت، 1420هـ.
34.تفسير الماوردي (النكت والعيون) ، ت: السيد عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، [د.ت].
35.تفسير المراغي، لأحمد مصطفي المراغي، ط1، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1365هـ - 1946م.
36.تفسير آيات الأحكام، لمحمد على السايس، ط1، صبيح وأولاده بالأزهر الشريف، 1374هـ- 1953م.

37.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا، ط1، المؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ - 2000م.

38.جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م .

39.الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، ط2، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، 1384هـ 1964م.

40.الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ط1، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1387هـ - 1967م.

41.الجريمة وأحكامها العامة، عبد الفتاح خضير، معهد البحوث والإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1405هـ - 1985م.

42.الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية، بمصر، 1988م.

43. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، ت: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، [د.ت].

44.حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م.

45.حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لشحاته عبد اللطيف حسن، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005م

46.حقوق الإنسان من تعاليم الإسلام، لمحمد الغزالي، ط3، دار الدعوي، الإسكندرية، 2008م.

47.دراسات معمقة في الفقه الجنائي الإسلامي، عبد الوهاب حومد، ط2، الطبعة الجديدة ، دمشق، 1407هـ .

48.درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي الدين حيدر، تعريب : فهمي الحسيني ، بيروت ، دار الكتب العلمية، [د.ت] .

49.درر الحكام في شرح غرر الأحكام لملا خسرو ، مطبعة أحمد كامل ، 1330 هـ .

50.الرجعة مشروعيتها وحكمها في الفقه الإسلامي، لعبد الله بن صالح اللحيدان، رسالة دكتوراه، قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، السعودية، 2016م.

51.رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، لعدنان محمد جمعة، ط3، دار العلوم الإنسانية دمشق، 1413هـ/ 1993م.

52.روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، إشراف : زهير الشاويش ، ط2 ، بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي ، 1405 هـ ـ 1985 م.

53.سنن ابن ماجه لأبي عبد الله القزويني ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1395ه- 1975م.

54. شرح البخاري، لابن بطال، 420/7، ت: أبو تميم ياسر، ط2، مكتبة الرشد ، السعودية الرياض، 1423هـ - 2003م.

55.الشرح الكبير ، للدردير، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، [د.ت].

56.شرح حدود ابن عرفة، للرصاع الأنصاري، ت: محمد أبو الأجفان، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1993م.

57.شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ت: أبو تميم ياسر، ط2، دار النشر، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1423هـ - 2003م .

58.شرح قانون الإجراءات الجنائية، لمحمود مصطفي، ط10، 1980م.

59.شرح مختصر خليل للخرشي المالكي ، بيروت ، دار الفكر، [د. ت].

60.صحيح البخاري، ت: مصطفي البغا، ط3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ - 1987م.

61. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط1، دار إحياء التراث العربي 1374ه- 1955م.

62.صحيح مسلم بشرح النووي، ط2 ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1392ه- 1972م.

63.علم النفس الجنائي، أكرم نشأت إبراهيم، ط1، دار الثقافة للنشر ، 1998م.

64.العناية علي الهداية للأكمل البابرتي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1389هـ - 1970م.

65.غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، لحسن بن عمار الشرنبلالي، دار الخلافة، 1330هـ.

66. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام، دار الفكر، بيروت، 1411هـ -1991م.

67.فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

68.فتح القدير لابن الهمام، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ ـــــــ 1995 م.

69.القاموس الفقهي، لسعدي أبي جيب، مادة عرف، ط2، دار الفكر دمشق، 1408هـ - 1988م.

70.القاموس المحيط للفيروز آبادي، ط3 ، الهيئة العامة للكتاب ، 1398ه- 1978م.

71.القاموس المحيط، للفيروزابادي، ط2، المطبعة الحسينية المصرية، 1344هـ .

72.القتل الرحيم دراسة تأصيلية مقارنة، عمر بن عبدالله بن مشاري السعدون، مذكرة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009م .

73.القتل بدافع الشفقة دراسة مقارنة، هدي حامد قشقوش، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2006م .

74.القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، عبد الحليم محمد منصور علي، ط1، دار الكتب والوثائق القومية، مملكة البحرين، 2012م.

75. الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر، ت: محمد بن محمد أحيد، ط2، مكتبة الرياض، السعودية، 1400هـ - 19800م.

76.كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ت: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ -1982م.

77. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري، ت: عبد الله محمود محمد، ط1، 1418هـ - 1997م.

78.لسان العرب، لابن منظور، ط1، دار الصادر، بيروت ، 1414هـ.

79.المبسوط للسرخسي ، ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1414 هـ ـ 1993 م .

80.مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر، لشيخي زاده، ت: خليل عمران، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ - 1998م.

81.مجمع الضمانات، لمحمد البغدادي، 137/4، ت: محمد أحمد سراج، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر، 1420هـ - 1999م .

82.المجموع شرح المهذب للنووي، حققه وعلق عليه، وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد، [د.ت].

83.المحلي بالآثار لابن حزم الأندلسي، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، بيروت : دار الكتب العلمية ، [د.ت].

84.مختار الصحاح، للرازي، ت: محمود خاطر، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـ - 1995م.

85.المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام ، ط1، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1415 هـ .1994م.

86. المسند للإمام أحمد بن حنبل ، شرحه ووضع فهارسه: الشيخ أحمد محمد شاكر، وحمزة أحمد الزين ، ط1، القاهرة ، دار الحديث ، 1416ه – 1995م.
87. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، لعبد الرازق السنهوري، المجمع العلمي العربي، بيروت لبنان، [د.ت].
88. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد الكناني، ت: محمد الكشناوي، 10/2، دار العربية بيروت، 1403هـ.
89. المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، حققه وصححه: عامر العمري الأعظمي ، [د.ت].
90. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس القلع جي وحامد صادق القنيبي، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ 1988م.
91. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، ط1، دار الفكر، 1399هـ 1979م.
92. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام الحراني، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ.
93. مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود ، ط1، بيروت ، دار الكتب العلمية ، القاهرة، 1415 هـ ـ 1994 م.
94. المغني لموفق الدين ابن قدامة ، ط1، بيروت : دار الفكر ، 1404 هـ 1984م.
95. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي، ط3، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1420هـ .
96. من تاريخ التعذيب في الإسلام، هادي العلوي، ط2، دار الثقافة دمشق، 2001م.
97. منتهي الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لابن النجار البهوتي، ت: عبد الغني عبد الخالق، دار العروبة، القاهرة، 1381هـ – 1962م.

98. المنثور في القواعد للزركشي ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1421ه- 2000م.

99. المنهل العذب المورد شرح سنن أبي داوود، لمحمود السبكي، ت: أمين محمود، ط1، دار الاستقامة، القاهرة، مصر، 1351هـ - 1352هـ.

100. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب الرعيني، ت: زكريا عميرات، ط خاصة، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م.

101. الموت الرحيم بين الشريعة والقانون، عبد اللاوي خديجة، مجلة الفقه والقانون، العدد19، دون بلد النشر، 2014م .

102. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، لسعود بن عبد العالي البارودي، ط2، السعودية الرياض، 1427هـ.

103. موسوعة الفقه والقضاء والتشريع، محمد عزمي البكري، ط1، دار محمود، باب الخلق، القاهرة، 2018م.

104. نظرية الضرورة الشرعية، حدودها وضوابطها، لجميل بن مبارك، ط1، دار الوفاء المنصورة، 1408هـ/1988م.

105. نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، للرملي، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، 1404هـ - 1984م.

106. نيل الأوطار لشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث ـ مصر، 1413هـ 1993م.